

دور المحكم في خصومة التحكيم

The Role of Arbitrator in the Dispute Arbitration

إعداد الطالب

عيسى بادي سالم الطراونة

إشراف الدكتور

عبد السلام محمد الرجوب

**رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص**

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

ب

نفیض

أنا الطالب عيسى بادي الطراونة أفرض جامعة الشرق الأوسط
بتزويد نسخ من رسالتي المعروفة بـ "دور المحكم في خصومة التحكيم"
للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية
بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عيسى بادي الطراونة

التوقيع: 

التاريخ: 2011//

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "دور المحكم في خصومة التحكيم".

وأجيزت بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١١م.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور منصور عبد السلام الصرایرة

الدكتور عبد السلام محمد الرجوب

الدكتور نجم رياض الربضي

رئيساً

مشرفاً

عضوًا خارجيًا

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد . . .

فإنني أتوجه بجزيل الشكر إلى
الدكتور المشرف
عبد السلام الرجوب

الذي لم يتوان عن تقديم أي مساعدة لي . . . كما أتقدم بجزيل الشكر
إلى الدكتور منصور الصرابيرة والدكتور نجم الربضي اللذين
تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وسيكون للاحظاتهم القيمة
الأثر الطيب في إخراج هذه الرسالة بالشكل الأمثل.

إلى كل هؤلاء أتقدم بأجمل الشكر مع المحبة العطرة والتقدير

الباحث

الإِهْدَاءُ

إلى روحي والدي الذي قدم لي كل ما يملك لتبقى السعادة والأمل تسير طريفي إلى القمة

إلى من ساعدني على مواجهة الصعاب . . .

إلى أبي الحبيب - رحمه الله

إلى مدرستي الأولى . . إلى لمسة الحنان . . إلى دفء القلب وعقب المشاعر . . إلى من وصلت

الليل بالنهار سهر الراحتي

أمِي الحنونة

إلى أطيااف الضياء وألوان الربيع . . وأمل المستقبل

إخوتي وأخواتي

إلى الذين عشت معهم . . نجلس . . نتعلم . . فكانت ساعات ملؤها النشوة والسرور

أصدقاء الأعزاء

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
ل	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة
1	أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة
5	ثانياً: مشكلة الدراسة
6	ثالثاً: أسئلة الدراسة
6	رابعاً: أهمية الدراسة
8	خامساً: أهداف الدراسة
8	سادساً: مصطلحات الدراسة
9	سابعاً: حدود الدراسة
10	ثامناً: محددات الدراسة
10	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

الصفحة	الموضوع
11	عاشرًا: الدراسات السابقة
18	أحد عشر: منهج الدراسة
19	الفصل الثاني: ماهية المحكم
19	المبحث الأول: تحديد مفهوم المحكم وتمييزه عن غيره
19	المطلب الأول: تحديد مفهوم المحكم
21	المطلب الثاني: تمييز المحكم عن غيره
33	المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحكم
34	المطلب الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم
41	المطلب الثاني: الشروط الاتفاقية الواجب توافرها في المحكم
46	المطلب الثالث: جزاء مخالفة الشروط الواجب توافرها في المحكم
47	المبحث الثالث: المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم
48	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعمل المحكم
50	المطلب الثاني: الطبيعة القضائية لعمل المحكم
52	المطلب الثالث: الطبيعة المختلطة لعمل المحكم
53	المطلب الرابع: الطبيعة المستقلة لعمل المحكم
56	الفصل الثالث: سلطات المحكم في خصومة التحكيم
57	المبحث الأول: سلطات المحكم الناشئة بموجب اتفاق التحكيم
57	المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم

62	المطلب الثاني: مضمون سلطات المحكم الناشئة بموجب اتفاق التحكيم
70	المبحث الثاني: سلطات المحكم المخولة له بموجب القانون
	المطلب الأول: سلطة المحكم في الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصه
	المطلب الثاني: سلطة المحكم في إصدار أحكام وقتية أو في جزء من الطلبات قبل إصدار الحكم المنهي لخصومه كلها
	المطلب الثالث: سلطة المحكم في تفسير حكم التحكيم وتصحيحه وتكميله ما أغفل الفصل فيه من طلبات
78	المطلب الرابع: سلطة المحكم في مجال الإثبات
82	الفصل الرابع: التزامات المحكم وكيفية انقضاء مهمته في خصومة التحكيم
83	المبحث الأول: التزامات المحكم
65	المطلب الأول: الالتزامات القانونية
90	المطلب الثاني: الالتزامات الاتفاقيية
94	المبحث الثاني: كيفية انقضاء مهمة المحكم في خصومة التحكيم
94	المطلب الأول: الانقضاء الطبيعي لمهمة المحكم
94	المطلب الثاني: الانقضاء المبتسر لمهمة المحكم
	المطلب الثالث: انقضاء مهمة المحكم كأثر إنهاء الإجراءات في خصومة التحكيم
97	

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	99
أولاً: الخاتمة	99
ثانياً: النتائج	100
ثالثاً: التوصيات	102
قائمة المراجع	104
أولاً: الكتب العامة والمتخصصة	104
ثانياً: الرسائل والأبحاث العلمية وأوراق العمل	109
ثالثاً: القوانين	111
رابعاً: الأحكام القضائية	111

دور المحكم في خصومة التحكيم

إعداد الطالب

عيسى بادي الطراونة

إشراف الدكتور

عبد السلام الرجوب

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة أهم عنصر من عناصر عملية التحكيم، ألا وهو دور المحكم في خصومة التحكيم، وذلك من خلال معرفة شروط وإجراءات اختياره، ومركزه القانوني وسلطاته، والتزاماته، ورده وعزله، وانتهاء مهمته.

وقد بدأت الدراسة بمقدمة من خلال الفصل الأول، وتضمنت العناصر الرئيسية للبحث، وتناولت في الفصل الثاني التعريف بالمحكم من خلال بيان معناه وتمييزه عن القاضي والخبير والمصالح والوكيل، وكذلك بيان الشروط الواجب توافرها في المحكم، كما تم توضيح المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم.

وتم تناول سلطات المحكم – سواء أكانت ناشئة عن اتفاق التحكيم، أم مخولة له بموجب القانون – وذلك من خلال الفصل الثالث، أما الفصل الرابع، فتم فيه بحث التزامات المحكم وكيفية انقضاء مهمته في خصومة التحكيم.

وتم تثبيت النتائج والتوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة من خلال الفصل الخامس.

ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، هي أن المحكم يتمتع بسلطات واسعة في خصومة التحكيم، إلا أن هذه السلطات الواسعة ليست مطلقة بلا قيود، وإنما يفرض على المحكم عدة التزامات منذ قبوله مهمة التحكيم وحتى صدور الحكم الفاصل في النزاع مروراً بالتزاماته أثناء سير الإجراءات مع مراعاة احترام المبادئ الأساسية للتقاضي.

وقد سعى المشرع الأردني في قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 إلى تقرير بعض الضمانات المهمة لأطراف التحكيم كرد المحكم وعزله وإنهاء مهمته وإبطال حكمه، حرصاً منه على تحقيق التوازن بين سلطات المحكم والالتزاماته تجاه أطراف النزاع.

ج

The role of Arbitrator in the dispute arbitration

By

Issa Paddy Al-Tarawneh

Supervisor

Dr. Abdel Salam Al-Rajoub

Abstract

This study dealt with the most important element of the arbitration process, namely, the role of arbitrator in a dispute arbitration, to know the conditions and procedures for his choice, and legal status of its powers, and obligations, reverse and isolate him, and the end of his mission.

The study began with an introduction of the first quarter, the elements included the President for research, and dealt with in chapter II Definition tribunal must be through a statement its meaning and differentiate the judge and the expert and interests, the agent and, as well as the conditions that should be available in a statement the arbitrator, as had been to clarify the legal status of governance in a dispute arbitration.

The arbitrator was dealt with the authorities - whether arising from the arbitration agreement, or authorized to under the law - by chapter III, chapter IV, which have been discussed the obligations of quantity and how the expiry of his mission in a dispute arbitration.

It was to stabilize the conclusions and recommendations made by this study through chapter V.

It is the most important findings of the study, the arbitrator enjoys wide powers in a dispute arbitration, except that these broad authorities are not absolute without restrictions, but several obligations imposed on the arbitrator since he accepted the task of separating arbitration to the sentencing in the conflict, passing through its obligations during the course of the proceedings with respect for the basic principles of litigation.

Jordanian lawmaker has sought in the Arbitration Act No. (31) for the year 2001 to the report of some important safeguards as a response the arbitrator and isolate him and an end to his mission and heroes of his rule, in order to achieve a balance between the authorities of the arbitrator and obligations towards the parties to the conflict.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

تتضمن مقدمة هذه الدراسة العناصر الرئيسية للبحث العلمي، وفقاً للدليل الاسترشادي المعتمد في جامعة الشرق الأوسط، فإن هذه العناصر تتمثل بالآتي:

أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

بعد التحكيم في الوقت الحاضر الأسلوب الغالب للفصل في المنازعات التي تثار بين الأفراد والمؤسسات، لما للتحكيم من مزايا متعددة أهمها السرعة في الفصل في النزاع وتوفير الوقت والجهد وحفظ الأسرار التجارية الخاصة بأطراف النزاع⁽¹⁾.

وقد عني المجتمع الدولي بأمر تنظيم التحكيم في العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد ظهرت بواءكير هذا الاهتمام منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث أسفرت جهود عصبة الأمم عن وثقتين أساسيتين: بروتوكول جنيف لعام 1923 في شأن شروط التحكيم، واتفاقية جنيف لعام 1927 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم التي اقتصرت أهدافهما على إيجاد أساس قانوني لإعلاء اتفاقية وأحكام التحكيم على النصوص القانونية الوطنية⁽²⁾.

⁽¹⁾ الزعبي، محمد عبد الخالق (2009)، *شرح قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001*، دار البراء، عمان، الطبعة الأولى، ص.80.

⁽²⁾ الجمال، مصطفى محمد، عبد العال، عكاشه محمد (1998)، *التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية*، منشورات الطيب الحقوقي، بيروت، الطبعة الأولى، ص.9.

فالتحكيم يعد نظاماً قديماً حديثاً⁽¹⁾، فهو قديم النشأة لاتخاذه وسيلة لحل النزاعات في المجتمعات القديمة بحيث تحكمه العادات والأعراف المتبعة في تلك المجتمعات.

ويعد نظاماً حديثاً، وذلك لأنه في الوقت الحاضر وبعد نشوء الدولة وتبلورها بشكلها الحالي وارتباطها الوثيق من منطلق المصلحة مع غيرها من الدول، أصبح التحكيم منظماً بموجب قانون خاص نظراً لاتساع رقعة العلاقات التجارية الدولية بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في دول مختلفة، وارتفاع حجم العقود التجارية الدولية يكاد لا يبرم اليوم عقد تجاري دولي دون أن يتضمن شرطاً تحكيمياً، يقضي بأن يفصل في كل نزاع ينشأ عن هذا العقد بطريق التحكيم الدولي، أي على يد هيئة تحكيم، تكون إما معينة من قبل أطراف النزاع أو عن طريق اللجوء إلى إحدى مؤسسات التحكيم التجاري الدولي، كغرفة التجارة الدولية⁽²⁾، أو وفق نظام تحكيم دولي معين كالنظام الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونستال).

وتتعدد أنواع التحكيم بتعدد معايير التصنيف، وأهم هذه المعايير: معيار مدى حرية أطراف النزاع في اللجوء إليه، ومعيار مدى وجود مراكز تحكيم تتولى

⁽¹⁾ عبد القادر، ناريمان (1996)، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 81.

⁽²⁾ تأسست غرفة التجارة الدولية سنة 1919، وتعد مؤسسة من مؤسسات التحكيم التجاري الدولي، حيث تعمل محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة على حل المنازعات التجارية الدولية بمعدل 500 قضية سنوية. راجع: الجمال، وعبد العال، مرجع سابق، ص 15.

الفصل في النزاع، ومعيار مدى سلطة هيئة التحكيم في تطبيق القانون⁽¹⁾، فالتحكيم من حيث مدى حرية أطراف النزاع في اللجوء إليه قد يكون تحكيمًا اختياريًّا، إذا تم اللجوء إليه بناءً على اتفاق الأطراف، بمعنى أن لهم حق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء لحل النزاع القائم بينهم دون أن يكونوا ملزمين بأي منها⁽²⁾، وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "اللجوء إلى التحكيم وفق شرط التحكيم لا يسلب القضاء اختصاصه للبت بالنزاع إلا إذا تقدم أحد الخصوم بطلب لوقف الإجراءات قبل الدخول بأساس الدعوى إعمالاً لنص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية"⁽³⁾. وقد يكون تحكيمًا إجباريًّا إذا كان اللجوء إليه ملزماً لأطراف النزاع بنص القانون لحل بعض النزاعات⁽⁴⁾، وهذا النوع من التحكيم يأخذ شكلين: الأول ينص فيه المشرع على اللجوء إلى التحكيم تاركاً لأطراف النزاع حرية اختيار هيئة التحكيم وإجراءاته، والثاني ينص على اللجوء إليه دون أن يترك للأطراف حرية ذلك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ إبراهيم، نادر محمد محمد (2000)، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص43.

⁽²⁾ الشواربي، عبد الحميد (1996)، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص23.

⁽³⁾ تمييز حقوق رقم 1783/2010 (هيئة خمسية)، تاريخ 6/10/2010، منشورات مركز عدالة .(www.adala.com)

⁽⁴⁾ عمر، نبيل إسماعيل (2004)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص5.

⁽⁵⁾ درادكة، لافي محمد موسى (1997)، اتفاق التحكيم في التشريع الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص21.

وأن المحكم يختاره الفرقاء بإرادتهم الحرة نظراً للمواصفات التي يتمتع بها حل النزاع فيما بينهم، بينما القاضي لا علاقة لتعيينه بمشيئة الفرقاء، بل على العكس يفترض فيه ألا يجري أي اتصال معهم لا سيما بخصوص الدعوى التي أقاموها لديه، مما يتربّى على هذا الوضع، أن في التحكيم يختار الفرقاء أيضاً أصول المحاكمة الواجب اتباعها فيما بينهم كما لهم أن يعينوا القانون الواجب التطبيق لحل النزاع ومكان صدور القرار التحكيمي⁽¹⁾.

والمحكم من أهم عناصر التحكيم، فهو المحور الرئيس الذي تدور حوله خصومة التحكيم، وبقدر دقة المحكم ومهاراته تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر، بل إن العملية التحكيمية برمتها تبقى رهناً بشخص المحكم، فهو العضو الأهم في العملية التحكيمية، وهو بمثابة القاضي في المحكمة، حيث إن قرار المحكم في كثير من الأحيان يكون له الإلزام القانوني⁽²⁾. ولكن رغم ذلك فإن المحكم يختلف عن القاضي، إذ نجد أن القاضي يعين من السلطة العامة في الدولة ممثلة بالسلطة القضائية وفق شروط معينة منصوص عليها في القانون، أما التحكيم فإن الأصل فيه أن يختار الطرفان المحكم، وهذا فرق أساسي بين القاضي والمحكم⁽³⁾.

⁽¹⁾ سامية، راشد (1984)، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص75.

⁽²⁾ درادكة، مرجع سابق، ص35.

⁽³⁾ شفيق، محسن (1997)، التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص210.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

مع تطور العلاقات الدولية نشأت مصالح متضاربة وغايات متعارضة، فتعددت الحاجات وتشابكت العلاقات، فلجاً المجتمع الدولي كشركات ومؤسسات وأفراد إلى التحكيم لطرح نزاعاتهم على محكم أو محكمين للفصل فيها دون اللجوء للقضاء، وقد أجازت الدول التحكيم وسنت له التشريعات التنظيمية، ومن ذلك المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001⁽¹⁾، وبالنظر للمحكم فتكون النزاهة والأمانة والعلم بالأنظمة والخبرة في مجال عمله من أهم أسباب اختياره، وعليه بما جاء على المحكم المختار من أطراف النزاع الذي لا يكون أميناً في أداء عمله والذي يحابي أحد الطرفين لقاء ميزة أو منفعة؟ كما تثار مشكلة تتعلق بالمركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، وكذلك فإن النشأة الاتفاقية للتحكيم ذلك أن جوهره مبدأ سلطان إرادة الأطراف، وهذه النشأة تستلزم المرونة بسبب الحرية المترюكة لأطراف النزاع، وفي المقابل فإن المحكم يفتقر لسلطة الأمر مما يثير مشكلة تتعلق ب مدى سلطاته في خصومة التحكيم، وكذلك التزاماته تجاه أطراف النزاع، ومن ثم مسؤوليته فيما إذا أخل بذلك الالتزامات، وهذا يثير مسألة تتعلق بنطاق تلك المسؤولية.

⁽¹⁾ منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4496، تاريخ 16/7/2001، ص 2821.

ثالثاً: أسئلة الدراسة:

طرح الدراسة التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بالمحكم ؟
2. ما الفرق بين المحكم والقاضي والمصلح والوكيل والخبر ؟
3. ما الشروط الواجب توافرها في المحكم ؟
4. ما المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم ؟
5. ما سلطات المحكم في خصومة التحكيم ؟
6. ما دور قانون التحكيم الأردني في تحقيق دور المحكم في خصومة التحكيم ؟
7. ما الالتزامات الملقة على عاتق المحكم في خصومة التحكيم ؟ وما مدى نطاق مسؤوليته بالنظر إلى هذه الالتزامات ؟

رابعاً: أهمية الدراسة:

إن المحكم هو أهم عناصر عملية التحكيم، وما ذلك إلا لأن نجاح التحكيم يتوقف على كفاءة المحكم ودرايته بجوهر مهمته ومقتضياتها، فالمحكم هو المحور الرئيس الذي تدور حوله عملية التحكيم، وبقدر دقة المحكم ومهاراته تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر، بل إن العملية التحكيمية برمتها تبقى رهناً بشخص المحكم، وما يحمله من مؤهلات وخبرات وما يقدمه من نزاهة وعدالة لأطراف النزاع.

كما أن الأطراف لا يقدمون على اختيار التحكيم كوسيلة لحسم نزاعهم إلا من أجل قناعتهم قبل كل شيء بالمحكم نفسه، وتوقع معاملة متميزة منه، ونتيجة عادلة، وتوافر مستوى أخلاقي رفيع، وشخصية فنية عميق، وهذا يلقي عبئاً على المحكم، ويطلب توافر عدة شروط ومؤهلات شخصية وموضوعية فيه.

وتزداد أهمية هذا البحث أيضاً كون هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي ولم يزل ما يستحقه من بحث ودراسة على نحو ما حدث بالنسبة لموضوعات التحكيم بصفة عامة، ولذلك اتسمت الكتابات الفقهية في هذا الموضوع بالندرة.

كذلك تكمن أهمية الدراسة فيتناولها موضوع دور المحكم في خصومة التحكيم في القانون الأردني، وخاصة أن دور المحكم في خصومة التحكيم يحكمه القانون واتفاق الأطراف معاً، ومن ثم فإن هذه الدراسة تظهر أهميتها في بيان دور قانون التحكيم الأردني في تحقيق فاعلية دور المحكم في خصومة التحكيم.

كما وتكون أهمية الدراسة الحالية وحسب علم الباحث في الجانب النظري من خلال ما سوف يتناوله البحث من مراجعة وتقييم دور المحكم في خصومة التحكيم في ظل القانون الأردني، إلى جانب فتح المجال أمام دراسات مستقبلية معمقة تتناول موضوع دور المحكم في خصومة التحكيم.

خامساً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور المحكم في خصومة التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني، وكذلك بيان المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم وسلطاته فيها، بالإضافة إلى بيان مدى فاعلية دور المحكم في خصومة التحكيم، كذلك تهدف إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الدور في ظل قانون التحكيم الأردني.

سادساً: مصطلحات الدراسة:

- المسؤولية المدنية:

هي إلزام شخص بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وهي قد تكون مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي، وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الإخلال بواجب قانوني، هو عدم الإضرار بالغير⁽¹⁾.

- التحكيم لغة:

إنه التقويض في الحكم ومصدره حكم⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد، السيد خلف (2008)، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المميز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، ص6.

⁽²⁾ ابن منظور، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم (1982)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج8، ص40.

- التحكيم:

هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة⁽¹⁾.

- خصومة التحكيم:

هي الوسط الإجرائي الذي يحيا بداخله مجموعة الادعاءات المطروحة من الخصوم أمام المحكم للفصل فيها، وتشمل أيضاً كافة الإجراءات المحددة لطرح هذه الادعاءات كما رسمها القانون، بالإضافة إلى عناصر لإثبات والتحقيق بهدف تقرير هذه الادعاءات والتأكد منها⁽²⁾.

سابعاً: حدود الدراسة:

تقصر حدود هذه الدراسة على بيان مفهوم المحكم وتمييزه عن غيره، وكذلك بيان شروطه ومركزه القانوني، وسلطاته في خصومة التحكيم، وبيان التزاماته ونطاق مسؤوليته المدنية في ضوء هذه الالتزامات، وكذلك بيان كيفية انقضاء مهمة المحكم في خصومة التحكيم، ويخرج من هذه الحدود الحديث عن حقوق المحكم باعتبار أنه لا صلة لها بدور المحكم في خصومة التحكيم.

⁽¹⁾ الفقي، عمر عيسى (2003)، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، ص 16.

⁽²⁾ الزعبي، مرجع سابق، ص 131.

وفيما يتعلق بالحدود الزمانية للدراسة، ستجري هذه الدراسة خلال العام الجامعي 2010/2011 ومن المتوقع إنجازها خلال الفصل الصيفي من العام المذكور.

وأما الحدود المكانية فسيكون المكان الرئيس لهذه الدراسة هو قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الأردني بخصوص دور المحكم في خصومة التحكيم.

ثامناً: محددات الدراسة:

لا توجد أية قيود يمكن أن تحول دون الاستفادة من نتائج هذه الدراسة سواء أكان في الأردن أم في غيره من الدول العربية.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، وفيه تناولت الدراسة الإطار العام بدءاً بالتمهيد ومشكلة الدراسة، وأسئلاتها، وأهدافها، كما تم عرض حدود الدراسة، ومحدداتها، ومن ثم الدراسات السابقة التي تختلف وتتشابه مع بعض جوانب دراستي تلك.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة، يتناول التعريف بالمحكم، وفيه مبحث؛ يتناول المبحث الأول تحديد معنى المحكم وتمييزه عن غيره، ويتناول المبحث

الثاني الشروط الواجب توافرها في المحكم. وخصص المبحث الثالث لبيان المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم.

والفصل الثالث من هذه الدراسة يتناول سلطات المحكم في خصومة التحكيم، حيث قسم إلى مباحثين؛ يتناول المبحث الأول سلطات المحكم الناشئة بموجب اتفاق التحكيم، أما المبحث الثاني فيتناول سلطات المحكم المخولة له بموجب القانون.

والفصل الرابع من هذه الدراسة يتناول التزامات المحكم وكيفية انقضاء مهمته في خصومة التحكيم، حيث قسم إلى مباحثين؛ يتناول المبحث الأول التزامات المحكم، أما المبحث الثاني فيتناول كيفية انقضاء مهمة المحكم في خصومة التحكيم.

وتناول الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

عاشرًا: الدراسات السابقة:

- دراسة الور، ياسر جميل سليم (1994) بعنوان: حالات فسخ قرار المحكمين في القانون الأردني - دراسة مقارنة، تناولت هذه الرسالة أنواع التحكيم، وطبيعته، وأركان اتفاق التحكيم، والشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم، وطرق المراجعة القانونية لهذا القرار في ظل القانون الأردني والمصري

والعربي، لكن هذه الدراسة كانت للقانون الأردني رقم 18 لسنة 1953 وللقانون المصري القديم الذي كان سارياً قبل صدور قانون التحكيم المصري محل الدراسة، ولم تتناول آثار حكم التحكيم على الأطراف وعلى هيئة التحكيم⁽¹⁾.

- دراسة عبد المجيد، منير (1995) بعنوان: **قضاء التحكيم في منازعات التجارية الدولية**، وتناول هذا المرجع مقدمة عامة، ثم تناول منازعات التجارة ذات الطابع الدولي وقانون التجارة الدولية، وأشار إلى كافة مراحل التحكيم التجاري الدولي، وقانون الواجب التطبيق عليها في ظل القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع التحكيم التجاري الدولي⁽²⁾.

- دراسة سامي، فوزي محمد (1997) بعنوان: **التحكيم التجاري الدولي**، تناول هذا المرجع موضوعات كثيرة تتعلق بالتحكيم أهمها التعريف بالتحكيم، بالإضافة إلى الاهتمام بالتحكيم في نطاق التجارة الدولية، والاتفاقيات الإقليمية، كما تناول اتفاق التحكيم و اختيار المحكمين، وقانون الواجب التطبيق على

⁽¹⁾ الور، ياسر جميل سليم (1994)، حالات فسخ قرار المحكمين في القانون الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

⁽²⁾ عبد المجيد، منير (1995)، **قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية**، دون طبعة، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية.

التحكيم التجاري الدولي بكافة مراحله، انتهاءً بالقانون الواجب التطبيق على

حكم التحكيم⁽¹⁾.

- دراسة شفيق، محسن (1997) بعنوان: **التحكيم التجاري الدولي - دراسة**

مقارنة في قانون التجارة الدولية، وتناول هذا المرجع قسماً نظرياً تعلق

بالتعريف بالتحكيم، وقسماً تطبيقياً تناول القانون الواجب على اتفاق التحكيم،

والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع والإجراءات، ثم تناول البحث

في حال صدور حكم التحكيم والطعن فيه، وتنفيذه وغيرها من الأمور المتعلقة

بالقرار التحكيمي⁽²⁾.

- دراسة المومني، محمد أحمد سعيد (2000) بعنوان: **رقابة القضاء على**

إجراءات التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني، تناولت هذه الدراسة التعريف

بالتحكيم، ونشائه، وصوره، وعناصره، وجوه رقابة القضاء على إجراءات

التحكيم، ومن ضمنها تصديق حكم التحكيم وإجراءات التصديق، وتناولت

الأحكام الخاصة بطلب إعادة النزاع إلى هيئة التحكيم، كما تناولت حالات فسخ

حكم التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني القديم الذي تم إلغاؤه بقانون

⁽¹⁾ سامي، فوزي محمد (1997)، **التحكيم التجاري الدولي**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الجزء الخامس، دون طبعة.

⁽²⁾ شفيق، محسن (1997)، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

التحكيم الأردني محل الدراسة، لكنها لم تتناول الطبيعة القانونية لنظام التحكيم

والأثار الأخرى المترتبة على صدور الحكم⁽¹⁾.

- دراسة الرفاعي، أشرف عبد العليم (2003) بعنوان: **التحكيم في العلاقات**

الخاصة الدولية، وتناول هذا المرجع القواعد التي تحكم سير المنازعة في

تحكيم الحالات الخاصة، وأشار إلى السلطة التقديرية للمحكمة في اختيار وتكلمه

القواعد الإجرائية لسير المنازعة، بالإضافة إلى السلطة التقديرية للمحكمة في

اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ذلك كله ضمن القانون

المصري محل الدراسة والاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع التحكيم

التجاري الدولي⁽²⁾.

- دراسة بريري، محمود (2004) بعنوان: **التحكيم التجاري الدولي**، وتناول هذا

المرجع مواضيع كثيرة تتعلق بالتحكيم أهمها التعريف بالتحكيم وطبيعته

القانونية، واتفاق التحكيم وأثاره، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم، وأشار إلى حجية

أحكام التحكيم، وكيفية تفويتها في ظل القانون المصري محل الدراسة، وفي

ظل القانون الفرنسي، واتفاقية نيويورك، إضافة إلى بطلان حكم التحكيم في

⁽¹⁾ المؤمني، محمد أحمد سعيد (2000)، رقابة القضاء على إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

⁽²⁾ الرفاعي، أشرف عبد العليم (2003)، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

ظل قانون التحكيم المصري محل الدراسة، وفي ظل القانون الفرنسي،

والاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

- دراسة أشجان، فيصل شكري داود (2008) بعنوان: **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به** - دراسة مقارنة، وهدفت هذه الدراسة إلى

بيان الطبيعة القانونية لحكم التحكيم محل خلاف فقهي، إذ قيلت بشأنها أربع نظريات، الأولى: النظرية العقدية التي ترى أن هذا الحكم يتسم بالطبيعة

العقدية استناداً إلى إرادة أطراف النزاع التي تعد مصدر سلطة هيئة التحكيم، وهذه الإرادة هي التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل هذه الهيئة عند

قيامها بالفصل في النزاع، والحكم الصادر عنها والمنهي لهذا النزاع، يكون

ملزماً لهم لأنه أثر من آثار اتفاق التحكيم، فالأطراف عندما يبرمون هذا

الاتفاق يلتزمون بجميع الآثار المترتبة عليه بما فيها تفيذ حكم التحكيم،

فالاتفاق يعد أساساً لتحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم وما يصدر عنه من

أحكام. الثانية: النظرية القضائية التي ترى أن حكم التحكيم يتسم بالطبيعة

القضائية استناداً إلى الوظيفة ذاتها التي يقوم بها القاضي، والحكم الذي تصدره

هذه الهيئة يعد حكماً له طبيعة الحكم القضائي، فهو يتشابه مع هذا الحكم في

أمور كثيرة سواء من حيث الإجراءات التي يصدر بناءً عليها، أم الشروط

الواجب مراعاتها عند إصداره، أم الآثار المترتبة عليه، لكن الفارق بين

⁽¹⁾ بريري، محمود (2004)، التحكيم التجاري الدولي، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.

المحكم والقاضي أن الأول قاض خاص يحقق عدالة خاصة، والثاني قاض عام يحقق عدالة عامة، وهذا يقتضي أن لا يتمتع القاضي الخاص بـكامل سلطات القاضي العام. والنظرية الثالثة: هي المختلطة التي تجمع بين النظريتين السابقتين وترى أن نظام التحكيم يحتل مركزاً وسطاً بين العقد والقضاء، فهو نظام مختلط يبدأ بعقد وينتهي بقضاء هو حكم التحكيم، وطبيعة هذا النظام تتطلب تطبيقاً مشتركاً لقواعد العقد وقواعد الحكم القضائي. النظرية الرابعة: فهي النظرية الخاصة أو المستقلة، التي ترى أن حكم التحكيم يتسم بالطبيعة الخاصة التي تتطلب النظر إليه نظرة مستقلة عن العقد والقضاء، بحيث لا يمكن تحديد طبيعته القانونية بأي منهما أو بكليهما. وانعكس هذا الجدل على موقف القضاء الفلسطيني والأردني والمصري؛ نظراً لغياب النص القانوني الذي يحدد هذه الطبيعة⁽¹⁾.

- دراسة الراز، إلهام عزام (2009) بعنوان: **التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع - دراسة مقارنة**، وتناولت هذه الدراسة تنازع القوانين في التحكيم التجاري الدولي يعد مثار جدل واسع، يتناول القانون الواجب التطبيق على التحكيم، فاتفاقات التحكيم، بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي تسرد بشأنها في هذا الصدد، تتميز بأنها اتفاقيات أو شروط يرغب أطرافها بها بإعاد

⁽¹⁾ داود، أشجان فيصل شكري (2008)، **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به - دراسة مقارنة**، دراسة غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين.

علاقتهم عن نطاق الحول القانونية والقضائية الوطنية العادلة واللجوء إلى إجراءات وحول موضوعية أخرى تتفق أكثر مع مصالحهم المتبادلة، وجوهر التحكيم التجاري، وهدفه الرئيس يتلخص في ثلاثة مسائل رئيسة هي: البحث عن مجموعة القواعد القانونية المناسبة للفصل في النزاع حول عقد التحكيم ذاته، وتحديد الإجراءات المناسبة الواجب اتباعها لممارسة التحكيم، وأخيراً حل النزاع الموضوعي دون ارتباط بقانون وطني معين. ونظراً لأهمية التحكيم بشكل عام، والتحكيم التجاري الدولي بشكل خاص، عملت الدول على سن قوانين تنظم عملية التحكيم بمختلف مراحلها، و تعالج التنازع الذي قد يثار بقصد تحكيم تجاري دولي.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

إن غالبية الدراسات السابقة عالجت الموضوع من خلال استعراض مراحل التحكيم ابتداءً باتفاق التحكيم وانتهاءً بقرار التحكيم، ومحاولة بيان القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يثار بشأن العلاقات التجارية الدولية، فهذه الدراسات لم تضع أساساً ثابتاً أو آلية موحدة يمكن تطبيقها في حال نشوب نزاع تجاري دولي أو دور المحكم بشكل أساس في هذه النزاعات، مما جعل القوانين الواجبة التطبيق تتنازع بشأن أي خلاف ينشأ على صعيد التجارة الدولية، بينما تناولت دراستي دور المحكم في خصومة التحكيم من خلال بيان معنى المحكم وتمييزه عن غيره،

والمركز القانوني له، ومضمون سلطاته في خصومة التحكيم، والتزاماته، ونطاق مسؤوليته.

أحد عشر: منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة على منهج البحث النوعي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في ضوء قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م، وكذلك آراء الفقه القانوني والأحكام القضائية الأردنية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة.

الفصل الثاني

ماهية المحكم

إن التعريف بالمحكم يتطلب من الباحث أن يحدد المقصود بماهية المحكم، ومن ثم تمييز المحكم عن غيره، وكذلك بيان الشروط الواجب توافرها في المحكم وكيفية تشكيل هيئة التحكيم ومن ثم بيان المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم. وسأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المحكم وتمييزه عن غيره.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحكم وكيفية تشكيل هيئة التحكيم.

المبحث الثالث: المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم.

المبحث الأول

مفهوم المحكم وتمييزه عن غيره

سأبين مفهوم المحكم وتمييزه عن غيره من الأنظمة الأخرى من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المحكم:

المحكم لغة: بتشدد الكاف مع الفتح هو من يفوض إليه الحكم⁽¹⁾. ولم يعرف المشرع الأردني المحكم بصورة مباشرة، وإنما عرف هيئة التحكيم في المادة الثانية من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 بأنها: "الهيئة المشكلة من

⁽¹⁾ ابن منظور، مرجع سابق، ج 8، ص 41.

محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون".

ويعرف بعض الفقه القانوني المحكم اصطلاحاً بأنه: "من يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم"⁽¹⁾.

وقد عرف بعضهم الآخر المحكم بأنه: "قاض بكل معنى الكلمة ويخضع حتماً لكل ما ينص عليه القانون من مبادئ وقواعد، فالمحكم كالقاضي يباشر مهمته بحرية تامة ولحكمه خصائص الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي للدولة"⁽²⁾.

كما ويعرفه جانب آخر بأنه: "الشخص الذي ينطي به المتقاضيان مهمة فصل نزاع حال أو محتمل الواقع بينهما، أو من تعينه المحكمة استناداً لإرادة الأطراف لذات المهمة بحدود صلاحيتها المنصوص عليها في قانون التحكيم ويتمتع بالصفات الواجبة قانوناً"⁽³⁾.

⁽¹⁾ شحاته، محمد نور (1997)، النشأة الإنقافية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.5.

⁽²⁾ حنفي، عصام (2010)، المركز القانوني للمحكم ومسؤوليته في القانون العماني، بحث منشور عبر منتديات الناظر للقوانين العربية، ص.2. <http://alnazer.rigala.net/t3169-topic>

⁽³⁾ الصانوري، مهند أحم (2005)، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، ط1، ص.57.

وذهب جانب من الفقه القانوني إلى تعريف المحكم، بأنه شخص يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتمة ويكون حكمه ملزاً للمحتممين⁽¹⁾.

أما تعريف المحكم في القضاء، فقد عرفته محكمة النقض المصرية المحكم بأنه: "... وهو ليس طرفاً في خصومة التحكيم وإنما هو شخص يتمتع بشقة الخصوم ويفصل فيما شجر بينهم بحكم يجوز حجته الشيء المحكوم به بمجرد صدوره"⁽²⁾.

ومن التعريفات السابقة يتبين بأن المحكم يمكن أن يكون شخصاً واحداً أو مجموعة أشخاص، كما يمكن أن يتلقى أطراف النزاع على تعينه، وهذا هو الأصل إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة للأطراف، أو يتم اختياره عن طريق القضاء.

المطلب الثاني: تمييز المحكم عن غيره من الأنظمة الأخرى:

مهما توافرت لإجراءات التحكيم من دقة وفاعلية، فإن العنصر الشخصي في التحكيم يجعل نجاحه يتوقف على كفاءة المحكم ودرايته بجوهر مهمته ومقتضياتها، فالمحكم هو المحور الأساسي الذي تدور حوله خصومة التحكيم، وبقدر دقة المحكم ومهاراته لمهامه تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم

⁽¹⁾ يوسف، سحر عبد الستار (2006)، المركز القانوني للمحكم - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 39.

⁽²⁾ نقض تجاري، الطعن رقم 887 و 1154، السنة 59 قضائية، جلسة 1991 / 1 / 14، مشار إليه لدى الصانوري، مرجع سابق، ص 57.

ال الصادر. وفي ضوء تحديد معنى المحكم الذي سبق بيانه، فإن مهمة المحكم تختلف عن مهمة غيره كالقاضي والخبير وال وسيط في الصلح والوكيل. وسبعين في هذا المطلب أوجه التمايز بين المحكم وهذه الأنظمة، وذلك في أربعة فروع.

الفرع الأول: المحكم والقاضي:

إن التحكيم سابق في نشأته على القضاء العادي للدولة، ويقول د. أحمد أبو الوفا بهذا الخصوص: "إن القانون الطبيعي هو الذي فرض التحكيم على الإنسان، وفرضته عليه الطبيعة منذ الأزل، وقبل نشوء الدولة، التحكيم إذن كان هو طريق العدل الأول للإنسان يحقق بمقتضاه الأمان والسلام في المجتمع، فليس بغرير أن يفرض على الدول بعد أن فرض على الإنسان، والتحكيم هو قضاء سنته لنا الطبيعة"⁽¹⁾. فالتحكيم وجد كصورة من صور العدالة وهو أسبق في الوجود من عدالة الدولة.

وفي هذا الفرع سأتناول أوجه التشابه والاختلاف بين المحكم والقاضي.

أولاً: أوجه التشابه بين المحكم والقاضي:

إن الحديث عن التشابه بين المحكم والقاضي، هو نفسه الحديث عن التحكيم كقضاء خاص وعن قضاء الدولة باعتباره سلطة عامة، ومن ثم فإن التحكيم قضاء

⁽¹⁾ أبو الوفا، أحمد (دون سنة نشر)، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ص 16.

حقيقي، أي جهة قضائية يسعى إليها الأشخاص بمحض إرادتهم ويطردون نزاعهم على مجرد أشخاص عاديين ليفصلوا به⁽¹⁾. وباتفاق التحكيم يحل قضاء التحكيم محل قضاء الدولة في حماية الحقوق، ويكون إلزامياً شأنه شأن قضاء الدولة⁽²⁾. والتحكيم وإن كان قضاء خاصاً إلا أنه يشبه القضاء العادي للدولة، فمن ناحية أن كلاً من القضاء والتحكيم يفصل في المنازعات بهدف تحقيق العدالة. كما أن القاعدة الأساسية في القانون أن حكم التحكيم يخضع لذات الشكل المقرر للأحكام القضائية من حيث صدور حكم المحكمين باسم السلطة العليا للبلاد واعتبار حكم التحكيم ورقة رسمية شأنه شأن الأحكام التي تصدر عن القضاء العادي⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى، فإن قضاء الدولة والتحكيم يتتشابهان من حيث الآثار التي يرت بها الحكم القضائي وحكم التحكيم ومنها: حجية الأمر المضي به، والقوة التنفيذية لحكم المحكمين⁽⁴⁾.

كما أنها يتتشابهان من حيث احترام المبادئ الأساسية للتقاضي؛ لأن هذه المبادئ من النظام العام، يجب مراعاتها من قبل المحكمين، وتتمثل في: احترام حقوق الدفاع، والمداولة قبل إصدار الحكم، واحترام القواعد القانونية المتعلقة

⁽¹⁾ أبو الوفا، مرجع سابق، ص54.

⁽²⁾ د. فهمي، راغب (1993)، هل التحكيم نوع من القضاء؟، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد 17، 2001، ص162.

⁽³⁾ د. فهمي، مرجع سابق، ص164.

⁽⁴⁾ د. هندي، أحمد (2001)، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص38.

بإجراءات سير المنازعة⁽¹⁾، وبالتالي يشبه قضاء التحكيم قضاء الدولة في هذه الناحية.

وقد أوجب المشرع الأردني في قانون التحكيم على احترام المبادئ الأساسية للنضالي، وتنص المادة (25) من هذا القانون على أن "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منها فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه".

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المحكم والقاضي:

التحكيم يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة، أي أنه يجب أن يكون لإرادة أطراف النزاع شأن فيه، وهو من هذه الناحية مختلف عن قضاء الدولة، لأن الاتجاء إلى القضاء العادي للدولة حق عام يستعمله الخصم دون حاجة إلى الحصول على موافقة من خصمه أو الاستناد إلى نص خاص⁽²⁾.

وهناك اختلافات جوهرية بين التحكيم والقضاء العادي للدولة تتمثل في:

1. أن القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة يباشرها القاضي بهدف تحقيق سيادة القانون على المنازعات، أما التحكيم فيرمي إلى تحقيق وظيفة اجتماعية

⁽¹⁾ عيسى، جلال محمد (1996)، القواعد التي تطبقها المحكمة على موضوعات المنازعات الخاصة الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص44.

⁽²⁾ أبو الوفاء، مرجع سابق، ص55.

واقتصادية متميزة هي التعايش السلمي بين أطراف النزاع في المستقبل فضلاً عن العدالة⁽¹⁾.

2. القضاء تحكمه قواعد عامة مجردة موضوعة سلفاً لأي نزاع، أما التحكيم فهو يتشكل في كل حالة على حدة حسب المقتضيات الخاصة بكل نزاع⁽²⁾.

3. أن القضاء العادي للدولة يختص بالنظر في جميع المنازعات، إلا ما استثنى منها مثل أعمال السيادة، أما التحكيم فلا يجوز اللجوء إليه إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، وبالتالي هناك بعض المنازعات التي يجوز التحكيم فيها مثل المنازعات المتعلقة بالنظام العام أو بالحالة المدنية لفرد⁽³⁾. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أجازت المادة (9) من قانون التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح وحيث أن الحقوق العمالية التي يطالب بها العامل بعد انتهاء عمله يملك حق التصرف بهذه الحقوق والمصالحة عليها، فإن اللجوء إلى التحكيم لا يحرمه من حقوقه العمالية، وحيث أن الجهة المدعى عليها تقدمت بطلب لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لتمسكها بشرط التحكيم الوارد في عقد العمل لذا يكون الحكم بعد الأخذ بشرط التحكيم الذي

⁽¹⁾ فهمي، وجدي، مرجع سابق، ص135.

⁽²⁾ فهمي، وجدي، مرجع سابق، ص128.

⁽³⁾ د. عبد المجيد، منير (1995)، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص145.

أثارته المدعى عليها يخالف الشرط الوارد في عقد العمل موضوع الدعوى

وبالتالي يخالف حكم القانون⁽¹⁾.

4. إن أحكام القضاء العادي للدولة لها حجية مطلقة يحتاج بها على الكافية، أما
أحكام التحكيم لا يتعدى أثرها أطراف النزاع.

5. أن أعضاء القضاء العادي للدولة لا يتم اختيارهم بواسطة أطراف النزاع ولا
يملكون عزلهم أو ردهم إلا عن طريق نظام عدم الصلاحية ونظام رد القضاة
أو مخاصمتهم، في حين أن المحكمين يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع كما
يملكون عزلهم أو تحديتهم عن نظر النزاع⁽²⁾.

6. إذا كان حكم التحكيم باطلًا يكون للقاضي الحكم ببطلانه، أما القاضي فلا يبطل
حكمه إلا بحكم صادر عن محكمة أعلى درجة⁽³⁾.

يتضح للباحث أن هناك اختلافات جوهرية بين قضاء الدولة والتحكيم، مع ذلك فإنهما يعدان قضاءين متوازيين، وهناك أوجه كثيرة للتعاون بينهما من خلال مساعدة ومؤازرة قضاء الدولة للتحكيم، فمثلاً المحكم يحتاج إلى تعاون القاضي في المسائل التي يختص بها القضاء وحده مثل الفصل في المسائل المستعجلة كتوقيع الحجز التحفظي على أموال أحد أطراف النزاع الموجودة تحت يده. وفي

⁽¹⁾ تميز حقوق رقم 3658/2009 (هيئة خمسية) تاريخ 20/4/2010، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ د. ناصف، حسام الدين (1999)، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 44.

⁽³⁾ أبو مغلي، والجهني (2009)، رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني، منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 38، ص 276.

مقابل مساعدة قضاء الدولة لا بد من تدخل هذا القضاء بالرقابة على أعمال المحكمين سواء أكانت رقابة سابقة على صدور حكم التحكيم، أم كانت رقابة لاحقة على صدوره.

والتحكيم له صفتان؛ الأولى هي الصفة التعاقدية: إذ إن مبدأ سلطان الإرادة يلعب دوراً بارزاً من حيث لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم منه إلى قضاء الدولة كوسيلة لفض المنازعات، وكذلك اختيارهم القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى إجراءاته، والصفة الثانية هي الصفة القضائية: بالنظر إلى مساعدة ومؤازرة قضاء الدولة للتحكيم، خاصة عندما يلجأ أطراف النزاع إلى قضاء الدولة ليضفي على حكم التحكيم القوة التنفيذية، إذ يتحول التحكيم إلى عمل قضائي⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح للباحث التأثير المتبادل بين التحكيم والقضاء، وهو ما يطلق عليه بعض الفقه القانوني⁽²⁾ "التحكيم المختلط".

وسيظل التحكيم والقضاء نظامين يقومان بدورهما في حل المنازعات، لأن كلّاً منهما يرتكز على إشباع حاجة اجتماعية قائمة و مختلفة عن الأخرى، ولذلك لا أرى المفاضلة بين التحكيم والقضاء، وبالتالي التمييز بينهما، لأنه لا مجال للمفاضلة ما بينهما، فالقضاء هو سلطة عامة، والتحكيم مصدره اتفاق أطراف النزاع.

(1) د. شحاته، محمد نور (دون سنة نشر)، النشأة الإنقافية للسلطان القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 145-166.

(2) د. فهمي، وجدي، مرجع سابق، ص 166.

ونتيجة للاختلافات القائمة بين المحكم والقاضي أنكر جانب من الفقه القانوني⁽¹⁾ على المحكم اكتساب مركز القاضي، فالمحكم ليس قاضياً عضواً من أعضاء السلطة القضائية في الدولة حتى ولو تم اختيار قاضي التحكيم في الأحوال التي يجوز فيها ذلك⁽²⁾، فإنه يعمل محكماً وتطبق عليه قواعد التحكيم، فالمحكم وإن كان يحل محل القاضي في الفصل في النزاع المتفق فيه على التحكيم، إلا أنه لا يكون له صفة أو سلطته أو سلطاته، فالمحكم لا يعتبر قاضياً لأنه ليست له ولاية القضاء ولا يقوم بوظيفة عامة، فلا يتمتع بالسلطات المخولة للقاضي.

ولا شك أن الاختلاف بين مركز المحكم والقاضي ناتج عن الفوارق الأساسية المستمدة من طبيعة كل من التحكيم والقضاء، إذ يتميز التحكيم بأنه أداة خصوصية للفصل في النزاع تتشكل في كل حالة على حدة حسب المقتضيات الخاصة للنزاع، أما القضاء فهو طريق عام لحماية الحقوق والمراكز القانونية تحكمه قواعد عامة مجردة موضوعة سلفاً لأية قضية⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص60. والنمر، أمينة (1982)، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، ص152.

⁽²⁾ تنص المادة (17/ب) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (10) لسنة 2001 بأنه: "يجوز للقاضي أن يعين محكماً بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تسييب المجلس إذا كانت الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة طرفاً في النزاع المراد فصله بطريق التحكيم، أو كان النزاع ذات صفة دولية ويعود للمجلس الحق بتقدير بدل أتعاب القاضي المحكم".

⁽³⁾ راغب، وجدي، مرجع سابق، ص131.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن: "الأصل في فض النزاعات بشكل عام هو من اختصاص المحاكم بأنواعها، وأن اللجوء إلى المحاكم هو حق لكل شخص أكان طبيعياً أو اعتبارياً، وأن هذا الحق مصون بالمادة (101) من الدستور"⁽¹⁾.

وفي ضوء ما سبق، يمكن للباحث أن يتوصل إلى نتيجة مفادها أن المحكم يحظى بمركز قانوني خاص يتميز عن مركز القاضي؛ نتيجة لاختلاف طبيعة التحكيم عن القضاء، ومن ثم فإن النظام الذي يخضع له المحكم يختلف عن النظام الذي يخضع له القاضي، فالقاضي صاحب ولایة عامة مستمدة من القانون، أما المحكم فهو صاحب ولایة خاصة مستمدة من اتفاق أطراف خصومة التحكيم.

لكن مع هذا الاختلاف ما بين المحكم والقاضي، إلا أنه يوجد تقارب وتعاون ما بينهما وذلك من خلال رقابة القضاء على التحكيم سواء أكانت رقابة سابقة أم لاحقة على صدور حكم التحكيم.

الفرع الثاني: المحكم والخبير:

يعد الخبير من أعوان القضاء، إذ يقدم المشورة الفنية والرأي العلمي المتخصص في المسألة المطروحة على القاضي؛ وتتميز مهمة الخبير بأنها تتطلب على مسألة واقعية⁽²⁾، ذات طبيعة فنية بحثة. ورأي الخبير لا يقيد المحكمة، فهو لا

⁽¹⁾ تميز حقوق رقم 2005/10 (هيئة عامة)، تاريخ 16/6/2005، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ القضاة، مفلح (2004)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثقافة، عمان، ط1، ص108.

يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي يملك قاضي الموضوع حرية كبيرة في تقديره⁽¹⁾.

والخبرة تعني تقديم المشورة والرأي الفني في مسألة واقعية معروضة على القضاء من قبل متخصص يسمى خبيراً، لعدم إدراك القاضي حقيقة هذه الواقع أو المسائل دون أن يكون لهذا الرأي أثر ملزم⁽²⁾، ومع أن هناك تشابهاً بين المحكم والخبير من حيث أن كليهما لا يعتبر عضواً في السلطة القضائية وضرورة توافر الحياد والاستقلال وال موضوعية في قيامهم بواجباتهم⁽³⁾، إلا أن التحكيم يختلف عن الخبرة في أنه قضاء خاص له فلسفته وإجراءاته وآثاره وأهدافه وفيه يقوم المحكم بجسم النزاع بقرار ملزم للأطراف ورأيه يفرض عليهم وعند إصداره لحكم التحكيم بتنفيذ الأوضاع والمواعيد والإجراءات المقررة في قانون التحكيم، أما الخبرة فهي وسيلة من وسائل الإثبات للحصول على رأي شخص في مسألة فنية؛ وهذا الرأي لا يلزم الأطراف ولا يلزم القاضي، فسلطات الخبير تختلف في مضمونها ونطاقها وأساسها عن سلطات المحكم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القضاة، مرجع سابق، ص 109.

⁽²⁾ الزعبي، مرجع سابق، ص 75.

⁽³⁾ الجمال، مرجع سابق، ص 29.

⁽⁴⁾ أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 29.

كما أنه يجوز الطعن بالبطلان في حكم المحكم، بينما لا يجوز الطعن في قرار الخبير، لأنه لا يصدر حكماً، فالطعن لا يكون إلا في الأحكام، أما رأي الخبير فهو مشورة وليس حكماً⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المحكم والوسط في الصلح:

يتشابه عمل المحكم مع الوسيط في الصلح في وجود عقد بين المتنازعين في كل منهما، وفي كون كل منهما يصل إلى إنهاء أو حسم النزاع بينهم⁽²⁾. كما وتتفق مهمة المصلح مع المحكم في أن كليهما يهدف إلى حل النزاع، كما أن المسائل التي يجوز أن يرد عليها التحكيم ويتولاها المحكم هي ذاتها التي يتولاها المصلح وهي المسائل التي تقبل الصلح⁽³⁾.

مع ذلك، يبقى الخلاف واضحًا فيما بين مهمة المحكم ومهمة الصلح من عدة نواحٍ⁽⁴⁾:

1. أن مهمة المحكم ليست هي التوسط أو التوفيق بين الخصوم لكي يتنازل كل منهم عن جزء من ادعاءاته، ولكنه يصدر حكماً ملزماً للأطراف، في حين

⁽¹⁾ منسي، محمد عبد العزيز (2011)، اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، مكتبة الفلاح، الكويت، ودار حنين، عمان، ط1، ص64.

⁽²⁾ الجمال، عاكاشة، مرجع سابق، ص24.

⁽³⁾ إبراهيم، أحمد إبراهيم (1996)، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

⁽⁴⁾ الحداد، حفيظة السيد (2004)، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص71. وعبد المجيد، نور (2000)، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص100. وسلامة، أحمد عبد الكريم (دون سنة نشر)، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص74.

أن الحل الذي يصل إليه الوسيط في الصلح لا يلزم الأطراف إلا في حالة قبولهم له.

2. أن الحكم الذي يصدره المحكم يحوز حجية الأمر الم قضي به بمجرد صدوره ومن ثم يعد سندًا تتنفيذياً متى صدر الأمر بتنفيذة من المحكمة المختصة، وبذلك يختلف عن الصلح، إذ لا يكون سندًا ت التنفيذياً إلا إذا ورد هذا الاتفاق في محضر موثق أو أقر به الخصوم أمام المحكمة وتم إثباته في محضر الجلسة.

3. حكم المحكم يعد حكماً بالمعنى الصحيح، ومن ثم يكون قابلاً للطعن به بالطرق المقررة في قانون التحكيم، في حين أن عقد الصلح لا يكون قابلاً للطعن عليه إلا أنه يجوز رفع دعوى ببطلانه.

الفرع الرابع: المحكم والوكيل:

الأصل أن مهمة المحكم لا تشبه مهمة الوكيل على الرغم من وجود العقد في كل منهما، فعقد التحكيم طرفا خصومة التحكيم، و موضوعه هو تنصيب شخصي أجنبي عنهم للفصل في النزاع، وهو المحكم.

ومن ثم يتحقق كل من المحكم والوكيل في أن كلاًّ منها ينبع من أصل واحد قوامه الاتفاق الذي جرى بين الأطراف وما بين المحكم أو الوكيل، فهما يقومان على أساس الرضا⁽¹⁾.

وقد عرفت المادة (833) من القانون المدني الأردني⁽²⁾ الوكالة بأنها: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

هذا ويجوز إنهاء الوكالة في أي وقت دون تفرقه فيما إذا كانت الوكالة محددة المدة أو غير محددة المدة⁽³⁾.

نخلص مما سبق، أن مهمة المحكم تختلف عن مهمة الوكيل، حيث يمثل الوكيل الأصيل ويقوم بإبرام تصرفات قانونية يتصرف أثرها أثر الأصيل، بينما تكمن جوهر مهمة المحكم في إصدار حكم في منازعة محددة اتفق الأطراف على إحالتها على التحكيم.

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في المحكم

إن بيان دور المحكم في خصومة التحكيم يقتضي البحث في الشروط الواجب توافرها في المحكم (أو أعضاء هيئة التحكيم)، ذلك أن حسن أداء المحكم لمهمته يظل مرهوناً بشخصه وما يحمله من مؤهلات وخبرات، فأطراف اتفاق

⁽¹⁾ الزعبي، مرجع سابق، ص27.

⁽²⁾ منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، تاريخ 1976/8/1، ص2.

⁽³⁾ الجمال، عكاشه، مرجع سابق، ص30.

التحكيم لا يقدمون على اختيار التحكيم كأسلوب لجسم النزاع إلا من خلال توقيع معاملة عادلة وأسلوب متخصص في إدارة الإجراءات وتوافر مستوى أخلاقي وتحصص فني رفيع لدى المحكم، وهذا يلقي عبئاً على المحكم ليس يسيرأ، وي يتطلب توافر عدد من الشروط. وسوف أتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب؛ أتناول في الأول الشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم، وفي الثاني أتناول الشروط الاتفاقية، وفي الثالث أبين جزاء مخالفة هذه الشروط.

المطلب الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم:

المحكم هو شخص يتمتع بثقة الخصوم أولوية عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم وقد يتم تعيينه من جانب الطرفين أو من جانب المحكمة، ولما كان حكم المحكم بمثابة قضاء على الخصوم فلم يترك المشرع لهم حرية كاملة في اختياره وإنما قيدها ببعض القيود رعاية لهم ويبطل حكم التحكيم إذا صدر عن محكمين لم يتلق الأطراف على تعيينهم أو لم يجر تعيينهم وفقاً لما قرره القانون.

وقد نص المشرع الأردني على الشروط التي يجب توفرها في المحكم في المادتين (14، 15) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001). فإذا تخلف أحد هذه الشروط جاز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بناءً على هذا السبب، وسوف أقوم بدراسة هذه الشروط كالتالي:

أولاً: الأهلية المدنية:

تنص المادة (15/أ) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره".

من خلال هذا النص، يجد الباحث أن المشرع الأردني يشترط في المحكم المعروض عليه النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم أن يكون متعملاً بكامل الأهلية المدنية، والأهلية المدنية وفقاً لنص المادة (43) من القانون المدني الأردني هي بلوغ سن الرشد، وسن الرشد هي ثمانى عشرة سنة شمسية كاملة، وتنص المادة سالفة الذكر بأنه:

1. كل شخص يبلغ سن الرشد متعملاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

2. وسن الرشد هي ثمانى عشرة سنة شمسية كاملة."

ويسري على الأهلية المدنية للمحكم قانون الدولة التي ينتمي إليها المحكم بجنسيته⁽¹⁾، ووفقاً لما تنص عليه المادة (12/أ) من القانون المدني الأردني بأنه: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ...".

⁽¹⁾ شفيق، مرجع سابق، ص259.

ثانياً: أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً:

يجب أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً وليس معنوياً ولذلك نص المشرع الأردني بأنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

وفي ضوء نص المشرع الأردني نلاحظ أنه يجوز أن يكون المحكم شخصاً معنوياً مهما كان شكله كمركز قائم للتحكيم أو غرفة تجارة أو صناعة أو نقابة مثلاً. فإذا صدر القرار عن شخص معنوي يقع صحيحاً، إلا أنه ولتفادي إصدار القرار من شخص معنوي وتعرضه عندئذ للإبطال ففي حال تعين عقد التحكيم شخصاً معنوياً اقتصرت مهمته على تنظيم التحكيم. وفي هذه الحالة يجوز أن يعين المحكم أو المحكمون وفقاً لنظام هذا الشخص المعنوي ويشترط هنا صدور القرار عن الحكم بصفته هذه وليس مفوضاً من الشخص المعنوي. وإلا اعتبر بأنه صادر عن هذا الشخص المعنوي بالذات وتعرض للإبطال⁽¹⁾.

ثالثاً: تعدد المحكمين وقاعدة الورtie:

تجيز القوانين المختلفة تعدد المحكمين ولكنها تعود وتشترط أن يكون هذا التعدد وتراً لا شفعاً وهو أمر يقصد منه تحاشي أن يصدر كل محكم إذا تعددوا قراراً مختلفاً الأمر الذي لا يحل النزاع بل قد يزيده سوءاً فاشترط القانون الأردني

⁽¹⁾ أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 111.

بأن تكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو عدة ممكّمين وفي حالة عدم الاتفاق على عدد المحكمين يكون العدد ثلاثة والأثر المترتب على تخلف هذا الشرط هو البطلان⁽¹⁾.

ويلاحظ أن البطلان هنا إنما يلحق القرار التحكيمي الصادر من هيئة تحكيمية ذات عدد زوجي. أما اتفاق التحكيم الذي يتضمن هذا العدد فإنه لا يكون باطلاً إذ إن القانون وحتى يكون التحكيم أكثر فاعلية - قد وضع حلاً احتياطياً يمكن اللجوء إليه في هذه الحالة لإضافة محكم آخر لكي يجعل العدد وتراً⁽²⁾.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه: "يستفاد من المادة (14) من قانون التحكيم أن المشرع ترك ابتداءً لأطراف النزاع الاتفاق على عدد المحكمين حيث لهم الحق بأن يختاروا محكماً واحداً أو أكثر بالاتفاق فإذا لم يتفقا فإن المشرع تدخل وأوجب أن يكون العدد ثلاثة ولا علاقة للمادة (16/ج) من قانون التحكيم بتشكيل هيئة التحكيم وعدد المحكمين بل تتعلق بمراعاة المحكمة للشروط الواجب توافرها في المحكم سواء كان منفرداً أو هيئة تحكيم مشكلة من أكثر من محكم"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الجمال، مرجع سابق، ص 115.

⁽²⁾ أبو الوفا، مرجع سابق، ص 140.

⁽³⁾ تمييز حقوق رقم 2003/3892 (هيئة خماسية)، تاريخ 19/2/2004، منشورات مركز عدالة.

رابعاً: لا يكون للمحكم مصلحة في النزاع:

القاعدة الأساسية أنه ليس لشخص أن يكون قاضياً لنفسه⁽¹⁾، فلا يجوز أن يكون الخصم محكماً لنفسه أو أن يكون له مصلحة في النزاع المعروض عليه⁽²⁾.

إن الاتجاه الحديث في التحكيم الذي أرسته قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن الأمم المتحدة وأخذته عنها دول عديدة من بينها الأردن ومصر واليمن، هذا الاتجاه يلزم المحكم بالإفصاح عن أية ظروف من

شأنها أن تثير شكوكاً حول حياته واستقلاله وأن يفضي بتوافر هذه الظروف إلى طرف في النزاع وأعضاء هيئة التحكيم إذا طرأت أثناء التحكيم، ويلاحظ بأن المادة

(17) من قانون التحكيم الأردني التي يقابلها المادة (3/16) من قانون التحكيم المصري نصت على أنه لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً

حول حياته واستقلاله، فالحيدة والاستقلال يجب توافرهما ابتداءً وبقاءً وقد اشترط القانون أيضاً بأنه إذا كان طالب الرد قد اشترك في تعيين المحكم المطلوب رده

فيجب أن يكون ذلك لأسباب تبينها بعد أن تم هذا التعيين، وهذا فرق مهم بين

⁽¹⁾ عمر، محمد عبد الخالق (1976)، النظام القضائي المدني، دار النهضة العربية، ج 1، ط 1، ص 103.

⁽²⁾ العوا، محمد سليم (1999)، اختيار المحكمين و اختيار أماكن التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 140.

جواز رد القضاة وجواز رد المحكمين إذ لا يتقيد الخصوم في ردهم للقضاة بأي قيد، وعلة ذلك عدم اشتراكهم في تعين القضاة⁽¹⁾.

وتشترط بعض الهيئات أن يكون المعلم من جنسية تختلف عن جنسية الأطراف توخيًّا للحياد وعدم انحيازه للطرف الذي يتحد معه في الجنسية ولا يجوز أن يتولى أحد خصمي النزاع التحكيم لكي لا يكون خصماً وحكماً في آن واحد، ولا يجوز كذلك لمن له مصلحة كالكفيل والدائن وهذه القاعدة من النظام العام ومخالفتها تبطل حكم التحكيم⁽²⁾.

وتتص المادة (18) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري بأنه لا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعينهم المكتب من مواطني أحد الطرفين. وكذلك نص المادة (11) من القانون النموذجي الذي جاء فيه: "لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"⁽³⁾.

ويبدو لنا بأن الطعن بالبطلان وفقاً لهذه الحالة محدود للغاية، لأن قانون التحكيم الأردني لم ينص على البطلان إلا في حالة تشكيل هيئة التحكيم من عدد غير وتر، أما بقية الأسباب المتمثلة بالشروط الواجب في المحكم، فيمكن إعمال البطلان لأجلها طبقاً للقواعد العامة.

⁽¹⁾ العوا، محمد. والمومني، أحمد سعيد (1982)، التحكيم في التشريع الأردني والمقارن، مطبعة التوفيق، عمان، ط1، ص227.

⁽²⁾ العوا، المرجع السابق، ص47.

⁽³⁾ د. سامي، مرجع سابق، ص153-154.

خامساً: ألا يكون المحكم ممنوعاً من مباشرة التحكيم قانوناً:

يمنع القيام بمهمة التحكيم من قبل بعض الأشخاص رغم توافر الأهلية المدنية الكاملة، وعندئذ لا يجوز لمن هو مشمول بهذا المنع أن يقوم بمهمة المحكم دون موافقة الجهة المختصة. ويوجد في القانون الأردني تطبيق لذلك، إذ تنص المادة (17) من قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001⁽¹⁾ بأنه: "يجوز للقاضي أن يعين محكماً بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تسيب المجلس إذا كانت الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة طرفاً في النزاع المراد فصله بطريق التحكيم أو كان النزاع ذا صفة دولية ويعود للمجلس الحق بتقدير بدل أتعاب القاضي المحكم".

وفي الواقع أن الصلة والرابطة بين المحكم وأحد الخصوم في اتفاق التحكيم أو بهما معاً أو معرفة المحكم بالنزاع الذي سيعرض عليه مستقبلاً ليس لها أثر في ذاتها على اختياره طالما كان الطرف الآخر على علم بها وقت الاختيار حتى يكون على بيته من الأمر عند الموافقة على المحكم المختار⁽²⁾.

هذا وتنص المادة (15/ج) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "يكون قبول المحكم القيام بمهامته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيويته واستقلاله"؛ وتنص المادة (17/أ) من القانون

⁽¹⁾ منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2820، تاريخ 1/8/2001، ص460.

⁽²⁾ الزعبي، مرجع سابق، ص144.

المذكور بأنه: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكواً حول حيويته واستقلاله".

ومن خلال هذين النصين، يلاحظ الباحث أن المشرع الأردني قد أوجد ضمانات كافية تحقق حيادية ونزاهة وعدالة المحكم.

المطلب الثاني: الشروط الاتفاقيّة الواجب توافرها في المحكم:

يعتمد التحكيم أساساً على إرادة الخصوم، فإن إرادة الخصوم هي العمود الفقري الذي يستند عليه نظام التحكيم برمته⁽¹⁾. ولذلك ترك المشرع الأردني لحرية الخصوم دوراً في اشتراط بعض الشروط الخاصة بالمحكم الذي سيتولى مهمة التحكيم، وهي الفصل في النزاع بين الخصوم. وترك أمر بعض الشروط لاتفاق أطراف النزاع المراد حسمه بطريق التحكيم، ومن الشروط الاتفاقيّة الخاصة المتوقع طلبها من قبل الخصوم على سبيل المثال لا الحصر: أن يكون المحكم رجلاً، أو ضرورة تتمتعه بجنسية دولة معينة، أو ممارسته مهنة معينة، أو تحدهه بلغة معينة. وسأبحث بعض شروط الاتفاقيّة من خلال الفقرات التالية.

⁽¹⁾ حسن، علي عوض (2001)، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص69.

أولاً: جنس المحكم:

تنص المادة (15/ب) من قانون التحكيم الأردني: "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد ... إلا إذا اتفق طرفا التحكيم، أو نص القانون على غير ذلك".

ومن ثم وفي ضوء هذا النص، يجوز التحكيم من قبل المرأة ولم يستثنه النص سوى حالتين هما: إذا اتفق أطراف النزاع على عدم اختيار المرأة محكماً بينهم، وإذا نص القانون على عدم جواز اختيار المرأة محكماً.

ويقصد بالقانون هنا، ليس قانون التحكيم الأردني، وإنما يقصد به القانون الذي يتفق الأطراف على تطبيقه على النزاع من حيث الإجراءات وتنطلب نصوصه توافر هذا الشرط⁽¹⁾.

وقد ذهب بعض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنه لا يجوز تحكيم المرأة، كما لا يجوز توليها القضاء، فإذا تولت المرأة القضاء أو التحكيم يكون حكمها باطلًا، وذهب الأحناف إلى أنه يجوز تحكيم المرأة في غير الحدود والقصاص واستدلوا على جواز تحكيم المرأة فيما عدا الحدود والقصاص، بأن المرأة من أهل الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص، فيصبح تحكيمها فيما يجوز فيه التحكيم⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الحميد، رضا السيد (2001)، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 15، الهماش (1).

⁽²⁾ لمزيد من التفصيل راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى للفرطبي، ج 2، ص 384.

ثانياً: جنسية المحكم:

تنص المادة (15/ب) من قانون التحكيم الأردني: "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك".

ومن النص السابق، يستنتج بأنه يصح أن يكون المحكم أجنبياً سواء أكان من يحمل جنسية إحدى الدول العربية أم غير العربية.

ويرى الباحث أن المشرع كان موافقاً في هذا المسلك، لأن التحكيم يعد قضاءً من نوع خاص، وليس قضاءً عاماً، فالقضاء العادي للدولة هو فقط الذي لا يتولاه الأجانب، ذلك أن قضاء الدولة يقتصر على المواطنين الذين يحملون الجنسية الأردنية⁽¹⁾.

وعليه لم يشرط المشرع الأردني أن يكون المحكم وطنياً، وإنما ترك هذه المسألة لمحض إرادة الأطراف أو نص القانون الذي يتطرق الأطراف على تطبيقه على النزاع من حيث الإجراءات، وتنطلب نصوصه توافر هذا الشرط.

ثالثاً: ممارسة المحكم مهنة معينة:

من الشروط الاتفاقيّة التي قد يستلزم الخصوم توافرها في المحكم شرط ممارسة المحكم لمهنة معينة، كأن يكون المحكم محامياً أو أستاداً في القانون أو

⁽¹⁾ تنص المادة (10) من قانون استقلال القضاء الأردني: "يشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون أردني الجنسية غير متمنع بحماية أجنبية".

رجل أعمال ... إلخ، وعلة هذا الشرط هو أن إرادة أطراف التحكيم ترغب في وضع النزاع في يد شخص لديه خبرة فنية في مجال النزاع القائم للنيل من اللجوء إلى الخبرة أو تفاديه⁽¹⁾.

رابعاً: ثقافة المحكم ولغته:

لم يشترط قانون التحكيم الأردني أن يكون المحكم دارساً، أي ملماً بقواعد القراءة والكتابة، الأمر الذي أدى ببعض الفقه القانوني⁽²⁾ إلى القول بجواز أن يكون المحكم جاهلاً للقراءة والكتابة، إلا أن بعضهم الآخر⁽³⁾ من الفقه ذهب إلى اشتراط أن يكون المحكم ملماً بقواعد القراءة والكتابة، حتى يتمكن المحكم من الاطلاع على مستندات الخصوم وأوراقهم، وحتى يتمكن من كتابة حكم التحكيم، وذكر أسبابه. وهذا ما تنص عليه المادة (41) من قانون التحكيم الأردني:

1. "يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون.

2. يجب أن يكون حكم التحكيم مسبياً."

والأبحاث يرى أن ثقافة المحكم وخبرته لا تعد شرطاً لممارسة المحكم لمهنته التحكيمية، ذلك أن أطراف التحكيم هم أقدر من غيرهم على تعيين من يرونهم الأكفاء حسب ظروف كل نزاع على حدة.

⁽¹⁾ أبو الوفا، أحمد (دون سنة نشر)، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص28.

⁽²⁾ مراد، عبد الفتاح (1995)، شرح نصوص قانون التحكيم المصري الجديد رقم 27 لسنة 1994 والتشريعات العربية، دون دار نشر، ط1، ص121. وأبو الوفا، مرجع سابق، ص155.

⁽³⁾ الجمال، وعكاشه، مرجع سابق، ص613.

كما لم يشترط المشرع الأردني لغة معينة للمحكم، وإنما ترك ذلك لتقدير الخصوم. إذ تنص المادة (28/أ) من قانون التحكيم الأردني بأن: "يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك".

وعلم المحكم باللغة العربية له ميزة، هي صدور الحكم بلغة الأطراف العربية، وهو شرط أساسي لإمكان تنفيذ حكم التحكيم في الأردن، وهذا ما تنص عليه المادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "يطرح طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقاً ما يلي:

1. صورة عن اتفاق التحكيم.
2. أصل الحكم أو صورة موقعة عنه.
3. ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادر بها."

كما أن صدور حكم بالتحكيم باللغة العربية من شأنه تفادى الأخطاء التي قد تحدث عند ترجمته.

وإذا ما توافرت الشروط الواجب توافرها في الحكم السابق ذكرها، لا بد من إعلان المحكم قبوله القيام بمهمة التحكيم صراحة وكتابة كوسيلة لإثبات عقد التحكيم وليس ركناً لانعقاده.

المطلب الثالث: جزاء مخالفة الشروط الواجب توافرها في المحكم:

بما أن المشرع الأردني قد أوجب توافر شروط معينة في المحكم، إلا أن التساؤل هو: إذا لم يتوافر أحد هذه الشروط، فما هو الأثر المترتب على ذلك ؟

لم يعالج المشرع الأردني الأثر المترتب على مخالفة الشروط الواجب توافرها في المحكم بالنسبة إلى مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم، وطالما أن المشرع الأردني قد جعل للمحكمة المختصة سلطة تشكيل هيئة التحكيم أو استكمال النقص فيها، فإن الأثر المترتب على مخالفة الشروط الواجب توافرها في المحكم كما يرى بعض الفقه يقتصر على بطلان التعيين الذي أجراه الطرفان، بحيث يكون لأي من الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة لقيام بالتعيين عوضاً عن التعيين الأمثل وهذا بالنسبة إلى جزاء مخالفة الشروط في مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم⁽¹⁾.

أما إذا تبين في مرحلة ما بعد صدور حكم التحكيم أن هذا الحكم قد صدر من أشخاص لا تتوافق فيهم الشروط التي نص عليها القانون، أو تلك التي اتفق

⁽¹⁾ بدران، محمد (2000)، المشاكل الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث، ص 65.

عليها الأطراف، فما هو الأثر المترتب على ذلك؟ أجاب عن هذا التساؤل المادة (49) من قانون التحكيم الأردني، إذ من حالات الطعن بالبطلان بحكم التحكيم الواردة في هذه المادة، حالة تشكيل هيئة التحكيم أو تعين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين، ومن ثم يجوز لأطراف التحكيم رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم.

هذا ولم يجز المشرع الأردني الطعن بحكم التحكيم من خلال اتباع طرق الطعن العادلة وغير العادلة في الأحكام القضائية⁽¹⁾.

المبحث الثالث

المركز القانوني للمحکم في خصومة التحكيم

سأبحث المركز القانوني للمحکم في ضوء النظريات الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية للتحكيم، إذ اختلف الفقه القانوني حول تحديد تلك الطبيعة، فاستند كل اتجاه إلى أسانيد وأسباب لإثبات صحة ما يدعوه، فذهب اتجاه منهم إلى القول بأن طبيعة عمل المحکم عقدية، وذهب آخر إلى القول بأن له طبيعة قضائية، وذهب جانب آخر إلى القول بأن له طبيعة مختلطـة، وذهب آخر إلى القول بالطبيعة المستقلة لعمل المحکم.

⁽¹⁾ انظر المادة (48) من قانون التحكيم الأردني. وللتفصيل حول خصومة الطعن في الأحكام القضائية، انظر: الزعبي، عوض (2007)، *أصول المحاكمات المدنية*، دار وائل، عمان، ج 2، ص 200 وما بعدها.

وسأقوم باستعراض هذه الاتجاهات لبيان المركز القانوني للمحکم في خصومة التحكيم، وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: الطبيعة التعاقدية لعمل المحکم:

إن الطبيعة المتميزة لعمل المحکم تثير ظللاً من الغموض حول التكليف القانوني لمهمته، وهل هو محام عن الخصوم أن قاضياً لهم، فالطابع التعاقدی الذي يحكم واقعة ميلاد مهمة المحکم والتحديد الرضائي لنطاق سلطاته يذكر الطابع التعاقدی لعمل المحکم⁽¹⁾.

ومن هنا ظهر اتجاه قوي في الفقه القانوني يرجح الطبيعة التعاقدية لعمل المحکم، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن اتفاق التحكيم وحكم المحکم يكونان كلاً واحداً وتتجمع عملية التحكيم في شكل هرم قاعدته الاتفاق وقمةه الحكم الذي يبدو مجرد عنصر تبعي في هذه العملية، وذلك لأنك لا يعود كونه مجرد تحديد لمحتوى عقد التحكيم ولا يعد قضاء⁽²⁾.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن اتفاق التحكيم مجرد عقد يتم قبل بدء إجراءات خصومة التحكيم ويُخضع لما تخضع له عقود القانون الخاص، وأن قرار المحکم يتقييد بإرادة الخصوم ويتأثر بالعيوب التي تشوبها، كما خلص أنصار هذا الاتجاه من خلال مقارنة المحکم بالقاضي إلى أن المحکم ليس من قضاة الدولة بل يعد

⁽¹⁾ حنفي، مرجع سابق، ص14.

⁽²⁾ بريري، مرجع سابق، ص8، وأبو الوفا، مرجع سابق، ص14.

شخصاً عادياً، وقد يكون أجنبياً، ويملا رفض قبول المهمة دون أن يعد منكراً للعدالة، كما أنه يستمد سلطاته من اتفاق الأطراف الذين يختارونه ويقبلون حكمه، كما أن المحكم لا يملك توقيع جزاءات على الأطراف أو الشهود، فضلاً عن ضرورة إصدار أمر بتنفيذ حكمه من القضاء وإمكانية رفع دعوى أصلية ببطلانه، ومن ثم يكون لحكمه الطبيعة التعاقدية⁽¹⁾.

هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "التحكيم عبارة عن عقد بمقتضاه يتلقى شخص أو أكثر على إحالة النزاع الذي نشأ أو ينشأ بينهما في تطبيق العقد على محكمين للفصل فيه بدلاً من الالتجاء إلى القضاء، فإذا وجد مثل هذا الشرط التزم فيه الطرفان وليس لهما أن يطرحاه على المحكمة نزاعاً انفق في العقد على أن يكون إحالة الخلافات الناتجة عن الاتفاقية إلى التحكيم"⁽²⁾.

لكن هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات، منها: التركيز على الجانب الإرادي في خصومة التحكيم، وإضافة إلى ذلك تعذر تكييف نوع العلاقة العقدية التي تربط المحكم بالأطراف، وأن الأخذ بهذا التكييف يرتب حتماً إنكار الطبيعة

⁽¹⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص18-20. والجمال، وعكاشه، مرجع سابق، ص39-41، وبريري، مرجع سابق، ص8-9.

⁽²⁾ تميز حقوق رقم 1783/2010 (هيئة خماسية)، تاريخ 6/10/2010، منشورات مركز عدالة.

القضائية لعمل المحكم ويفقده الحجية وقوة الشيء المضي به، ولا يعبر عن مهمة المحكم الذي يحسم النزاع نهائياً بحكم ملزم يستقل بإصداره⁽¹⁾.

هذا فضلاً عن اختلاف أنصار هذا الاتجاه حول طبيعة العقد بين أطراف التحكيم والمحكم، هل هو عقد وكالة، أو شبه وكالة، أم أنه عقد يرد على خدمة، أو عقد ذو طبيعة خاصة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القضائية لعمل المحكم:

ينطلق أنصار هذا الاتجاه⁽³⁾ من أن المحكم يعد بمنزلة القاضي وعمله عمل قضائي على اعتبار أنه يحل محل القاضي، ف تكون له وظيفته وصفته، وأن اللجوء إلى المحكم قضاء إجباري ملزم للأطراف متى اتفقوا عليه، والمحكم لا يعمل بإرادة الأطراف وحدها، وإنما له طبيعة قضائية أيضاً لها الغلبة على طبيعة عمله، ومن ثم فدور المحكم هو دور قاضي الدولة، ويتمثل هذا الدور في تطبيق إرادة المشرع على شخص معين وواقعة معينة، ومن ثم فإن جوهر الطبيعة القضائية لعمل المحكم، أن المحكم يؤدي وظيفة القضاء بين الأطراف بحكم يحسم النزاع

⁽¹⁾ والي، فتحي (2001)، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ص40. وعمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص32.

⁽²⁾ والي، مرجع سابق، ص42.

⁽³⁾ سيف، رمزي (1989)، قواعد تنفيذ الأحكام والسنادات الرسمية، دار النهضة العربية، ط9، ص66. والعشماوي، محمد عبد الوهاب (دون سنة نشر)، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، ص601.

ويحوز حجية الأمر المقصي به، وهذه الحجية استمدتها المحكم من المشرع⁽¹⁾ الذي يجعل حكم المحكم قابلاً للطعن فيه، والمحكم بهذا يؤدي عملاً قضائياً ملزماً للأطراف شأنه شأن القاضي.

هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "من المقرر قانوناً بمقتضى المادة (41) من قانون الbillans أن الأحكام التي حازت قوّة القضيّة المقصّية باكتسابها درجة القطعية قرينة قانونية لا تقبل أي دليل عكسي، لأن الحكم هو عنوان الحقيقة، وأن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية، فلا يجوز لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تجديد النزاع ...، وفيما يتعلق بأحكام المحكمين، تتمتع بقوّة الشيء المقصّي به في الحالات المعروضة ..." .⁽²⁾

إلا أنه أخذ على هذا الاتجاه أنه أغفل وتجاهل الطابع التعافي لعلاقة المحكم بأطراف النزاع في مراحلها المتعددة بعد أن أضفى عليها الطابع القضائي فقط، حيث أن الوظيفة القضائية للمحكم أمر، واتفاق التحكيم أمر آخر، لا يمكن تجاهل أثره على أداء الوظيفة القضائية للمحكم⁽³⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة (52) من قانون التحكيم الأردني: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقصي به ..." .

⁽²⁾ تمييز حقوق رقم 786/2007 (هيئة خمسية)، تاريخ 22/5/2007، منشورات مركز عدالة.

⁽³⁾ الزعبي، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الثالث: الطبيعة المختلطة لعمل المحكم:

ظهرت نظرية الطبيعة المختلطة لعمل المحكم نتيجة الاعتراف بالخصائص المميزة للتحكيم، وتفرق هذه النظرية بين العلاقة التعاقدية البحتة بين المحكم وأطراف النزاع، وال العلاقة القانونية الإجرائية القضائية البحتة، وهي تسعى إلى التوفيق بين النظريتين السابقتين التعاقدية والقضائية.

فالتحكيم قضاء إرادي، فكما يقال: أن التحكيم أوله اتفاق، ووسطه إجراء، ونهايته حكم⁽¹⁾. فالظاهرة المستمدة من أصل التحكيم، وهي إرادة الأطراف ترجح طابعه التعاقدى، بينما هو قضائي من حيث أنه يلزم الأطراف بقوة تختلف عن قوة العقد⁽²⁾. وعلى ذلك فعمل المحكم وفقاً لهذه النظرية هو عقدي بالنظر إلى الوجود الاتقانى للأطراف، وهو قضائى بالنظر إلى كون الحكم الذى ينتهي إليه المحكم يلزم الأطراف بقوة تختلف عن مجرد القوة الملزمة للعقد.

إلا أنه أخذ على هذا الاتجاه أنه لم يتصد للمشكلة وإنما اختار أيسراً وأسهل الحلول وجمع بين النظريتين⁽³⁾، وأنه ربط وبصورة غير صحيحة بين ما تتمتع به أحكام المحكمين من حجية وبين قوتها التنفيذية، لأن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المضى به بمجرد صدوره⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ صادق، هشام علي (2006)، التحكيم وعلاقته بالقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص60.

⁽²⁾ حنفى، مرجع سابق، ص16.

⁽³⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص29.

⁽⁴⁾ انظر نص المادة (52) من قانون التحكيم الأردني.

وفي الواقع لا يمكن القول بالطبيعة المختلطة لتحديد المركز القانوني للحكم في خصومة التحكيم، حيث يجب تحديد طبيعة عمل الحكم تحديداً دقيقاً ليؤدي دوره الذي كفله له المشرع الاستمرارية وكدور أساسي مساعد وحيوي في تسريع إجراءات التحكيم وتسهيلها⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الطبيعة المستقلة لعمل الحكم:

يرى أنصار هذه النظرية أن طبيعة عمل الحكم لا يمكن اعتبارها عملاً تعاقدياً ولا قضائياً ولا مختلطًا، ولكنه ذو طبيعة خاصة ومستقلة، فعمل الحكم وإن بينه وبين النظريات السابقة وجه تشابه، إلا أنه يختلف عنها في وجوبه كثيرة، مما يجعله عملاً له ذاتية مستقلة تماماً عن سائر الأعمال التعاقدية والقضائية⁽²⁾.

ويبين أنصار هذه النظرية ما ذهبوا إليه بالآتي⁽³⁾:

1. أن الطبيعة الحقيقة للتحكيم تحصر في أنه نظام أصيل متحرر من العناصر التعاقدية والقضائية، مما يكفل السرعة الضرورية في نظر المنازعات التي يدعى بها الأطراف.

⁽¹⁾ الزعبي، مرجع سابق، ص53.

⁽²⁾ راغب، وجدي (1974)، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص285. ومحمود، سيد أحمد (2003)، مفهوم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص55.

⁽³⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص33. وراغب، مرجع سابق، ص286. ومحمود، سيد، مرجع سابق، ص57.

2. أن القضاء سلطة من سلطات الدولة يباشرها القاضي بهدف تحقيق سيادة القانون على المنازعات، بعكس التحكيم الذي قد لا يطبق القانون الموضوعي على النزاع، لأن المحكم قد يطبق قواعد العدل والإنصاف أو القانون الذي يتفق على تطبيقه.

3. اتفاق التحكيم لا يعتبر عقداً مدنياً، لأن العقد المدني لا يرتب بذاته آثار إجرائية، كما أن اتفاق التحكيم لا يدخل في مجال الإجراءات طالما أن التحكيم خارج عن اختصاص قضاء الدولة.

4. التحكيم يختلف عن القضاء في بنائه الداخلي، حيث يتولى قانون أصول المحاكمات المدنية تنظيم مرفق القضاء عضوياً وإجرائياً، أما التحكيم فينظمه قانون خاص به، كما أن عدالة التحكيم تختلف عن عدالة القضاء، فعدالة التحكيم عدالة خاصة، أما عدالة القضاء فهي عدالة عامة.

وفي ضوء ما سبق، فإنني أؤيد الرأي الذي يرى بأن المركز القانوني للحكم في خصومة التحكيم، تحكمه الطبيعة القضائية لعمل المحكم، ذلك أن التحكيم ما هو إلا قضاء، ولكنه قضاء اتفافي تلعب إرادة الخصوم دوراً في إبراز فاعليته. ويؤكد ذلك المادة (3) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص: "تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفافي يجري في المملكة، ويتعلق بنزاع مدني

أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام، أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع عقدية كانت أو غير عقدية".

الفصل الثالث

سلطات المحكم في خصومة التحكيم

إن خصومة التحكيم قوامها الرئيس المحكم، وبقدر كفاءة المحكم تكون سلامة التحكيم وإجراءاته، فالمحكم يستمد سلطاته من إرادة أطراف اتفاق التحكيم، ومن إرادة المشرع الذي أجاز له ممارسة مهمة التحكيم، ومنحه سلطة إصدار الحكم.

ومما لا شك فيه أن النشأة الاتفاقيّة لسلطة المحكم تقييد المحكم وتحد من دوره في خصومة التحكيم، ومن ناحية أخرى وبموجب الطبيعة القضائية لمهمة المحكم أعطاه المشرع بعض السلطات التي تمكّنه من القيام بالمهمة التحكيمية، وهي الفصل في النزاع محل التحكيم⁽¹⁾.

وسوف أتناول في هذا الفصل السلطات المخولة للمحكم، وذلك لتوضيح مدى دوره في خصومة التحكيم، وهذه السلطات إما أن تكون ناشئة عن اتفاق التحكيم المبرم بينه وبين أطراف النزاع، وإما أن تكون مخولة له بموجب القانون.

وسلطات المحكم تضيق وتتسع حسب اتفاق الأطراف، فتضيق عندما يحدد أطراف النزاع، وتتسع عندما يسكتون عنها، غير أن سلطات المحكم ليست مطلقة تمتد إلى كافة المسائل المحيطة بعملية التحكيم، فهناك بعض السلطات لا يمكن للمحكم القيام بها، لأن القانون يمنعه من مبادرتها، لكونها تخرج عن نطاق

⁽¹⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص139.

سلطاته، كالحكم بالغرامات التهديدية أو الحبس أو بتوقيع عقوبة من العقوبات المقررة على من يخل بسير الجلسات، أو إحضار الشهود جبراً عنهم، فهذه الأمور التي تتطلب سلطة الأمر والجبر، يملكها القضاء العادي للدولة⁽¹⁾.

وسأتناول بحث هذه السلطات من خلال مباحثين:

- المبحث الأول: سلطات المحكم الناشئة بموجب اتفاق التحكيم.
- المبحث الثاني: سلطات المحكم المخولة له بموجب القانون.

المبحث الأول

سلطات المحكم الناشئة بموجب اتفاق التحكيم

سأتناول بحث هذا المبحث من خلال مطليبين؛ أتناول في المطلب الأول مفهوم اتفاق التحكيم، وفي المطلب الثاني سأبحث مضمون سلطات المحكم الناشئة بموجب هذا الاتفاق.

المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم:

سأبحث في هذا المطلب تعريف اتفاق التحكيم، وبيان صوره وشروط صحته وموضوعه، وذلك بالقدر اللازم دون الخوض في التفاصيل وذلك لخروجها ضمن حدود موضوع الدراسة، وسأبحث هذه المسائل في الفقرات التالية.

⁽¹⁾ الصانوري، مرجع سابق، ص 93.

أولاً: تعريف اتفاق التحكيم:

هو الأساس الذي يقوم عليه عمل المحكم، وبموجبه تتفق الأطراف على إحالة ما يدور بينهم من نزاع إلى محكم أو أكثر دون اللجوء إلى جهة القضاء العادي للدولة⁽¹⁾.

كما ويعرفه بعضهم بأنه: هو نقطة البداية في مسيرة التحكيم، ومصدر تميزه عن غيره من أدوات تحقيق الوظيفة القضائية، وأخصها قضاء الدولة، وبموجبه يتفق الطرفان على إحالة نزاعهم إلى قاضٍ خاص يسمى بالمحكم لإصدار حكم فاصل فيه⁽²⁾.

ثانياً: صور اتفاق التحكيم:

يأخذ اتفاق التحكيم صورتين: الصورة الأولى: شرط التحكيم، ويعرف بأنه: ذلك الاتفاق الذي يدرج في عقد ما، بتعهد بمقتضاه أطراف العقد بأن يحيلوا إلى التحكيم النزاع الذي قد ينشأ عن هذا العقد⁽³⁾.

وتنص المادة (22) من قانون التحكيم الأردني على مبدأ استقلال شرط التحكيم بأنه: "يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترب

⁽¹⁾ الرفاعي، شرف عبد العلي (2006)، اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص10.

⁽²⁾ الجمال، مرجع سابق، ص297.

⁽³⁾ حداد، حمزة أحمد (2006)، مفهوم اتفاق التحكيم، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مركز عجمان للتوفيق والتحكيم، الأربعاء 13/12/2006م. منشورة على الموقع الخاص بالمعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة.

على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

الصورة الثانية: مشارطة تحكيم، وتعرف مشارطة التحكيم بأنها: الاتفاق

الذي يتم بين الطرفين بعد قيام النزاع على إحالة هذا النزاع إلى التحكيم⁽¹⁾.

وقد جاء نص المادة (11) من قانون التحكيم الأردني ليوضح صورتي

اتفاق التحكيم بأنه: "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء

أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد

تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد

أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية، ويجب في هذه الحالة أن يحدد

موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان الاتفاق باطلاً.

ثالثاً: شروط صحة اتفاق التحكيم:

يتبعين في اتفاق التحكيم توافر الشروط الموضوعية الازمة لصحته، وهي

الرضا والأهلية⁽²⁾ والمحل والسبب، وتخضع هذه الشروط للقواعد العامة الواردة

في القانون المدني (المواد من 116-166).

كذلك يجب أن تتوافر في اتفاق التحكيم الشروط الشكلية الازمة لصحته،

وهي تلك التي نصت عليها المادة (10/أ) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "يجب

⁽¹⁾ والي، مرجع سابق، ص935.

⁽²⁾ تنص المادة (10) من قانون التحكيم الأردني: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ...".

أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلًا ويكون مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من وسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلسك أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل الاتفاق".

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "من استقراء نص المادة (10) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، إلا كان باطلًا ..."⁽¹⁾.

وكذلك لا بد من تحديد موضوع النزاع المحال إلى التحكيم، فالتحكيم لا يجوز في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون التحكيم الأردني: "... ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لا يجوز التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح عملاً بأحكام المادة (9) من قانون التحكيم رقم 2001⁽²⁾ لسنة 2001".

وكذلك قضت في حكم آخر بأنه: "يجيز قانون التحكيم الأردني حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم حسب المادة 37/أ من اتفاقية الرياض للتعاون

⁽¹⁾ تميز حقوق رقم 1783/2010 (هيئة خمسية)، تاريخ 6/10/2010، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ تميز حقوق رقم 3658/2009 (هيئة خمسية)، تاريخ 20/4/2010، منشورات مركز عدالة.

القضائي لسنة 1983 المصدق عليها بالقانون رقم 2001/2 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4478 تاريخ 1/3/2001، إذ ورد في المادة التاسعة من قانون التحكيم ذاته رقم 2001/31 ما مفاده (... لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح)، وحيث أن محل اتفاق التحكيم هو مما يجوز الصلح، فيكون التحكيم صحيحاً في هذه الحالة⁽¹⁾.

وقد أوجب المشرع الأردني في المادة (11) من القانون المذكور أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم بموجب مشارطة تحكيم، وذلك بأن يتم تحديد المسائل المتفق بين الأطراف على إحالتها إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان اتفاق التحكيم باطلاً.

واتفاق التحكيم كأي عقد يلزم أيضاً تحديد محل هذا الاتفاق حتى يمكن مراقبة مشروعيته، ذلك أن محل اتفاق التحكيم يجب أن يكون مشروعًا، أي لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

ويشترط كذلك في محل اتفاق التحكيم أن يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة⁽²⁾.

ومن خلال استعراض قانون التحكيم الأردني يجد الباحث أن المادة (9) تنص بأنه: "... لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح". ومن ثم

⁽¹⁾ تمييز حقوق رقم 2003/981 (هيئة خمسية)، تاريخ 30/6/2003، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ الزعبي، مرجع سابق، ص80.

فإن هناك مسائل غير قابلة للتحكيم، كالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل الحالة المدنية للشخص والأهلية والولاية والزواج والطلاق والنسب، والمسائل الجنائية، والإفلاس، ومنازعات وإجراءات التنفيذ، وإجراءات التقاضي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: سلطات المحكم الناشئة بموجب اتفاق التحكيم:

بالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، يجد الباحث أن سلطات المحكم الناشئة بموجب اتفاق التحكيم تتمثل بأربع سلطات، وسوف أتناولها في أربعة فروع.

الفرع الأول: سلطة المحكم في اختيار الإجراءات التي تطبق على التحكيم:

القاعدة أن المحكم لا يتقييد بالقواعد الإجرائية المطبقة أمام المحاكم مالم يتحقق الأطراف على غير ذلك⁽²⁾.

وقد خول المشرع الأردني أطراف التحكيم على الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم فالمهم إخضاع التحكيم لما يرون من إجراءات سواء طبقاً للقانون الأردني أو طبقاً للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في الأردن أو خارجه، وفي هذا تنص المادة (24) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "طرف في التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في

⁽¹⁾ حداد، حمزة، مرجع سابق، ص.3.

⁽²⁾ راغب، وجدي (1987)، طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم، بحث منشور في مؤتمر حول التحكيم في القانون الداخلي والقانون الدولي، العريش من 20 إلى 25 سبتمبر، ص95. مشاراً إليه لدى يوسف، مرجع سابق، ص142.

إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون".

وتنص المادة (26) من القانون المذكور بأن: "تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتتفق الطرفان على غير ذلك".

من خلال نص المادة (24) السابق ذكرها، يتضح للباحث أن المشرع الأردني خول أطراف التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، فإن المشرع أعطى المحكم (أو هيئة التحكيم) سلطة في اختيار الإجراءات التي يراها مناسبة لتطبيق على التحكيم. ولكن المشرع الأردني قيد تلك السلطة باتباع ومراعاة القواعد الواردة في قانون التحكيم.

كما يتعين على المحكم مراعاة النظام العام واحترام المبادئ الأساسية للتقاضي عند تحديد الإجراءات⁽¹⁾، وبالتالي إذا كان الحكم الذي أصدره المحكم مبيناً على مخالفة للنظام العام أو أهدر حقوق الدفاع، فإنه يمكن رفع دعوى بطلان به عملاً بأحكام المادة (49) من قانون التحكيم الأردني.

وهذا ما تنص عليه المادة (25) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه".

⁽¹⁾ والي، مرجع سابق، ص208.

هذا وقد بين المشرع الأردني من خلال نص المادة (26) السابق ذكرها الوقت الذي تبدأ فيه إجراءات التحكيم، وأن المشرع منح أطراف التحكيم مجالاً واسعاً لتحديد تاريخ بدء إجراءات التحكيم، ولم ينط هذه السلطة بالمحكم.

الفرع الثاني: سلطة المحكم في إدارة الجلسات وتحديد المواعيد ومكان انعقادها:

تنص المادة (32/ب) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "يجب إخبار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كافٍ تقدره هذه الهيئة".

ويتبين من النص أنه إذا باشر المحكم، أو باشرت هيئة التحكيم حسب الأحوال بسير الإجراءات، عليها أن تقوم بإخبار أطراف التحكيم بذلك، مع إعطاء مهلة كافية لإبلاغهم وحضورهم.

وتنص المادة (33) من القانون المذكور بأنه:

1. إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة دعواه وفقاً للفقرة (أ) من المادة (29) من هذا القانون يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

2. وإذا لم يقدم المدعي عليه لائحته الجوابية وفقاً للفقرة (ب) من المادة (29) من هذا القانون تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعي عليه بدعوى المدعي.

3. إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات، يجوز ل الهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوفرة لديها".

يتضح للباحث من خلال نص المادة (33) السابق ذكرها؛ أنه إذا تغيب المدعى عن الحضور دون عذر مقبول، فهنا يملك المحكم سلطة الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم كجزاء على تخلف المدعى عن حضور إجراءات التحكيم، أما إذا كان المتغيب هو المدعى عليه، فأوجب المشرع الأردني على المحكم أن يستمر في إجراءات التحكيم.

إلا أنه لا يجوز للمحكם أن يستخلص من تخلف المدعى عليه عن إجراءات التحكيم دليلاً على صحة ادعاءات المدعى أو إقراراً بدعواه، بل على المحكم أن يقوم بمهمته كما لو كان حاضراً، ودون التأثر بوجهة نظر المدعى⁽¹⁾.

ومن سلطات المحكم في هذا الصدد، تنظيم جلسات التحكيم وإدارتها، وهذه السلطة مقيدة بإعطاء كل طرف من أطراف التحكيم فرصة كافية ومتساوية مع الطرف الآخر لعرض دعواه وإبداء دفاعه وتقديم أداته وسماع الشهود، احتراماً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ومعاملتهم على قدم المساواة، وهذا ما نصت عليه المادتين (25، 31) من قانون التحكيم الأردني.

⁽¹⁾ الصانوري، مرجع سابق، ص100.

هذا وأعطى المشرع الأردني السلطة لهيئة التحكيم في عقد جلسات التحكيم مراجعة، ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك. وهذا ما نصت عليه المادة (32) من قانون التحكيم.

ومن ثم من الجائز أن يتفق أطراف التحكيم على عقد جلسات تحكيم سرية ومغلقة وغير علنية⁽¹⁾.

هذا وتنص المادة (27) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "طRFI التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك".

من خلال هذا النص يتضح للباحث أنه في حال عدم وجود اتفاق بين أطراف التحكيم على اختيار مكان التحكيم، فإن المشرع الأردني أعطى المحكم سلطة واسعة في تحديد هذا المكان شريطة مراعاة بعض الظروف التي أشار إليها النص المتقدم.

⁽¹⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص142.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "المحكم تميد مدة التحكيم أو الطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي ...".⁽¹⁾

الفرع الثالث: سلطة المحكم في الأمر باتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة أو

تحفظية:

تنص المادة (23) من قانون التحكيم الأردني، بأنه:

1. مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون⁽²⁾، يجوز لطرف في التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من طرفي التحكيم، أن تأمر أيهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كافٍ لتغطية نفقات هذه التدابير.

2. وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمرها في التنفيذ.

⁽¹⁾ تميز حقوق رقم 2007/1242 (هيئة خماسية)، تاريخ 7/11/2007، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ تنص المادة (13) من قانون التحكيم بأنه: "لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها".

ويتضح للباحث من ذلك أنه قد يحدث أثناء نظر المحكم للنزاع المعروض عليه للتحكيم، ما يستدعي إلى اتخاذ إجراءات مستعجلة وتدابير مؤقتة أو تحفظية قبل إصدار حكم التحكيم المهني للخصومة كلها، والشرع الأردني أعطى سلطة المحكم في اتخاذ أي منها.

الفرع الرابع: سلطة المحكم في اختيار القواعد الموضوعية التي تطبق على النزاع:

تنص المادة (36) من قانون التحكيم الأردني بأن:

1. "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين.
2. إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقة هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.
3. في جميع الأحوال يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

4. يجوز لجنة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون".

يتضح للباحث من خلال هذا النص، أن سلطة المدعي في اختيار القواعد الموضوعية لتطبيقها على النزاع مرهونة على عدم وجود اتفاق بين الأطراف في هذا الخصوص، وبالتالي يملك المدعي تلك السلطة إذا لم يتحقق أطراف التحكيم على اختيار قانون معين لتطبيقه على موضوع النزاع، إلا أن هذه السلطة المخولة للمدعي مقيدة بمراعاة ضوابط معينة هي:

1. اختيار القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع؛ وذلك حتى لا تتحول السلطة التقديرية للمدعي إلى سلطة مطلقة دون قيد⁽¹⁾.

2. عند الفصل في النزاع يجب مراعاة شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين أطراف التحكيم.

3. مراعاة النظام العام في البلد الذي سينفذ فيه الحكم⁽²⁾.

وفي حال اتفاق أطراف التحكيم صراحة على تفويض المدعي بالصلح، فقد أطلق المشرع الأردني سلطة المدعي في الفصل في موضوع النزاع دون التقيد

⁽¹⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص144.

⁽²⁾ صاوي، أحمد السيد (2004)، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، دون دار نشر، ط2، ص215.

بقانون معين، أو وضع ضوابط معينة يتعين على المحكم مراعاتها، وإنما يفصل المحكم في موضوع النزاع في ضوء قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

يخلص الباحث مما تقدم إلى القول: بأن المحكم يتمتع بسلطات واسعة يمارسها بناءً على اتفاق التحكيم أو من تلقاء نفسه لتنظيم وتسهيل خصومة التحكيم من بدايتها وصولاً إلى إنهاء النزاع بحكم فاصل ملزم لأطراف التحكيم.

المبحث الثاني: سلطات المحكم المخولة له بموجب القانون:
سأتحدث في هذا المبحث عن سلطات المحكم المخولة له بموجب القانون؛ ذلك أن المشرع الأردني أعطى المحكم سلطات واسعة بموجب قانون التحكيم، وسوف أتناولها في أربعة مطالب.

المطلب الأول: سلطة المحكم في الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصه:
تنص المادة (21) من قانون التحكيم الأردني:

1. "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

2. يجب التمسك بهذه الدفوع لمدة لا تتجاوز موعد تقديم اللائحة الجوابية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (29) من هذا القانون، ولا يتربى على قيام أحد

طفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع، أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه، ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لعذر مشروع أو سبب مقبول.

3. لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو تضمنها إلى الموضوع لتقضي فيما معاً، وإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفق أحكام بطلان حكم التحكيم الواردة في هذا القانون".

يتضح للباحث من خلال قراءة نص المادة (21) السابق ذكره ما يلي:

1. أن المحكم يختص بصفة أصلية بالفصل في الدفع المبنية على عدم اختصاصه إذا ما أثيرت أمامه من جانب أحد الخصوم، مثل الدفع بعدم اختصاصه لعدم وجود اتفاق تحكيم أو لسقوطه بانتهاء مدتة مثلاً، أو بطلان اتفاق التحكيم لوروده مثلاً على مسائل لا يجوز فيها التحكيم.

2. أنه إذا أثير دفع متعلق بعدم اختصاص المحكم ورفض هذا الدفع واستمر في نظر النزاع وأصدر حكماً فيه، فإن سلطته بصدده ليست مطلقة، ومن ثم يجوز

لأي من أطراف التحكيم اللجوء إلى المحكمة المختصة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

3. لا يملك المحكم سلطة إثارة الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، إذ يجب أن يتم التمسك أمامه بهذه الدفوع، هذا ويجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم اللائحة الجوابية للمدعي عليه، باستثناء الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع، فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه.

وعلة ذلك أن سكوت هذا الطرف يدل على رضاه بتناول هذه المسائل من قبل المحكم ويحمل في طياته موافقة ضمنية بعرض هذه المسائل على المحكم⁽¹⁾.

4. أن المشرع الأردني أجاز للحكم قبول الدفع المتأخر إذا رأى أن التأخير كان بغير مشروع أو بسبب مقبول، وهذه السلطة التقديرية للحكم تسري على كافة الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصه.

5. يملك المحكم سلطة الفصل في هذه الدفوع قبل الفصل في الموضوع أو أن يضمها إلى الموضوع ليفصل فيما معاً، وذلك حسب سير خصومة التحكيم.

⁽¹⁾ الغزايري، آمال أحمد (دون سنة نشر)، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص154.

المطلب الثاني: سلطة المحكم في إصدار أحكام وقتية أو في جزء من الطلبات

قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها:

تنص المادة (40) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتابة أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها". إذ يملك المحكم بناءً على طلب أحد الخصوم إصدار حكم وقتي كتعين حارس على البضاعة موضوع النزاع، أو إثبات حالة، أو سماع شاهد، ويملك المحكم سلطة تقديرية في هذا المجال، إذ يملك رفض إصدار هذه الأحكام إذا قدر عدم ضرورة لذلك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: سلطة المحكم في تفسير حكم التحكيم وتصحیحه وتمكّله ما أغفل

الفصل فيه من طلبات:

تنتهي مهمة المحكم بإصدار حكم منهي للخصومة في النزاع محل التحكيم، ومن ثم تنتهي ولايته بانتهاء مهمته، لكونها ولاية مؤقتة وخاصة بنزاع محدد، إذ أن ولاية المحكم مقصورة على ما تصرف إراده أطراف التحكيم إلى عرضه عليه، فإذا أصدر المحكم حكمه، فإنه يضع نهاية للخصومة ويستنفذ سلطته القضائية بإصدار هذا الحكم، ويكون الحكم صادراً بالتاريخ المحدد لإصداره

⁽¹⁾ النمر، أبو العلا (2002)، المحكمون: دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 145.

ويكون عادة تاريخ التوقيع على الحكم بعد تحريره، ولا يملك المحكم منذ ذلك التاريخ تعديل الحكم الذي أصدره أو يصدر فيه حكماً ثانياً⁽¹⁾.

إلا أن المشرع الأردني قدر إمكانية الرجوع إلى المحكم لأسباب تتعلق بحكمه الذي أصدره شأنه في ذلك شأن القضاء العادي للدولة إذا ما غمض منطوق الحكم فاحتاج إلى تفسير أو وقع خطأ فاحتاج إلى تصحيح أو أغفل الفصل في بعض الطلبات فتعين الفصل فيما أغفل الفصل فيه من طلبات، وفي هذا تنص المادة (45) من قانون التحكيم الأردني بأنه:

1. "يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليمها حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير تبلغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمها لهيئة التحكيم.
2. يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.
3. ويعدّ الحكم الصادر بالتفسيـر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه."

⁽¹⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص154.

من خلال هذا النص، يتضح للباحث أن المشرع الأردني قد خوّل المحكم سلطة تفسير حكمه. وتقصر سلطة المحكم في إيضاح الغامض وإظهار حقيقة المبهم، فلا يجوز أن يتخد التفسير وسيلة أو ذريعة لتعديل حكم التحكيم أو الرجوع فيه، وإنما يقتصر على إزالة غموض الحكم وتوضيحه دون المساس بموضوعه، فإذا تجاوز المحكم سلطته في التفسير، فإنه يجوز رفع دعوى البطلان الأصلية⁽¹⁾.

وفي حال عدم إمكانية الرجوع إلى المحكم لوفاته مثلاً، أو في حال تعذر انعقاد هيئة التحكيم لوفاة أحد المحكمين، فما الحل ؟
لم يتتناول المشرع الأردني هذه الحالة، وفي ظل عدم وجود نص يحكم هذه الحالة، يرى الباحث ضرورة إعمال نص المادة (2) من قانون التحكيم، بحيث ينعقد الاختصاص بالتفسيير للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وهي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة التحكيم ما لم يتلقى الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة.

كما تنص المادة (46) من قانون التحكيم الأردني بأن:

1. تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال.

⁽¹⁾ الصانوري، مرجع سابق، ص 127.

2. ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح، يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون.⁽¹⁾

وبهذا النص يجد الباحث أن المشرع الأردني قد اعترف للحكم بسلطة تصحيح الأخطاء المادية والحسابية التي قد ترد في حكمه. ويملك الحكم تلك السلطة سواء قبل إيداع الحكم أو بعده، وقبل الأمر بالتنفيذ أو بعده⁽¹⁾.
هذا ولم يعالج المشرع الأردني حالة تعذر انعقاد هيئة التحكيم من جديد لتصحيح ما شاب حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، ومن ثم فإنني أرى أن ينعقد الاختصاص في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع حسب المادة الثانية من قانون التحكيم.

وقد أجاز المشرع الأردني الرجوع إلى المحكم لكي يفصل فيما أغفل الفصل فيه من بعض الطلبات الموضوعية، وذلك وفقاً للمادة (47) من قانون التحكيم، والتي تنص:

1. "يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء موعد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم

⁽¹⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص157.

إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمها.

2. تصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها تمديد هذه المدة لثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.⁽¹⁾ وهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا لم تطلب المحكوم لها تصحيح حكم التحكيم وإنما طلبت إصدار حكم إضافي وفق أحكام قانون التحكيم والمتعلق بالمطالبة بالفائدة القانونية المطالب بها والتي أغفلها حكم التحكيم، فإن للمحكم سلطة قبول هذا الطلب وإصدار حكم إضافي تسري عليه أحكام هذا القانون ...".⁽²⁾

وفي حال تعذر الرجوع إلى المحكم ذاته الذي أصدر الحكم لأي سبب مثل وفاته بعد صدور الحكم، فإني أرى أن ينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلأ بنظر النزاع حسب المادة الثانية من قانون التحكيم الأردني. والحال نفسه في حال تعذر انعقاد هيئة التحكيم إذا كانت مشكلة أكثر من محكم.

وسلطة المحكم التكميلية لتصحيح حكمه أو تفسيره أو الفصل فيما أغفل فيه من طلبات موضوعية تزول عنه إذا انقضى ميعاد التحكيم، لأن سلطة المحكم هنا سلطة استثنائية تزول عنه بزوال ميعاد التحكيم⁽²⁾.

⁽¹⁾ تميز حقوق رقم 2101/2005 (هيئة خمسية)، تاريخ 21/11/2005، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ الزعبي، مرجع سابق، ص 271.

المطلب الرابع: سلطة المحكم في مجال الإثبات:

الأصل أن الإثبات يتم بالوسائل التي يقدمها أطراف التحكيم للمحكم أو يطلبون منه مباشرتها، وأن للمحكم حرية تقدير كل دليل أو مستند يقدم إليه، لأنه يبني حكمه على ما اقتنع به من وقائع الدعوى⁽¹⁾.

ولا شك أن النشأة الاتفاقيّة لولاية المحكم القضائيّة تقيد بما يتყق عليه أطراف التحكيم، فلا يملك الاتجاه إلى وسيلة إثبات اتفق الطرفان على حظر اللجوء إليها، وكل ما يملكه المحكم في هذه الحال إذا رأى أن الإجراء ضروري للفصل في النزاع محاولة إقناع أطراف التحكيم على تخويله القيام به، لأن سلطته مرهونة بما اتفق عليه الأطراف⁽²⁾.

وإذا رأى المحكم أن محاولته باعت بالفشل ورأى عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالته، فله أن يصدر قراراً بإنهاء الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة (5/44) من قانون التحكيم الأردني.

وتتمثل أهم سلطات المحكم في مجال الإثبات بالآتي:

- أولاً: الاطلاع على أصول المستندات.
- ثانياً: سماع الشهود.
- ثالثاً: الاستعانة بالخبراء.

⁽¹⁾ الجمال وعكاشة، مرجع سابق، ص475

⁽²⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص169.

وقد خولت المادة (29/ج) من قانون التحكيم الأردني السلطة للمحكم في الاطلاع على المستندات، وهي تنص بأنه: "يجوز لكل من الطرفين أن يرفق بلائحة الدعوى أو باللائحة الجوابية حسب مقتضى الحال صوراً عن الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي سيقدمها ولا يحول ذلك دون حق هيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل دعوى الطلب بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من الطرفين".

وقد أوجبت المادة (30) من القانون المذكور على المحكم بعد تقديم أطراف التحكيم للوثائق والمستندات، أن يرسل صورة إلى الطرف الآخر وكذلك يرسل إلى كل من الطرفين صورة عن كل ما يقدم للمحكם من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة.

كما أن المشرع الأردني خول المحكم سلطة السماع إلى الشهود، وفي هذا تنص المادة (27) من قانون التحكيم: "لطيفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً بأي إجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع، أو الشهود، أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة

بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك". ويدل الشاهد

بشهادته في جلسة مرافعة شفوية أو عن طريق تقديمها في شهادة مكتوبة⁽¹⁾.

هذا وقد أوجب المشرع الأردني على الشاهد حلف اليمين، وفي ذلك تنص

المادة (32/د) من قانون التحكيم: "يكون سماع الشهود والخبراء بعد أداء اليمين

وفقاً الصيغة التي تقررها هيئة التحكيم". هذا ويجوز للمحكם قبول أداء اليمين

بشهادة قطعية مشفوعة بالقسم أمام أي جهة معتمدة في البلد الذي تم فيه تأدية تلك

الشهادة حسب قانون ذلك البلد، وهذا ما نصت عليه المادة (32/هـ) من قانون

التحكيم الأردني.

ووفقاً للمادة (34) من قانون التحكيم الأردني فإن:

1. "لهيئة التحكيم تعين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في

محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها وتبلغ الهيئة كلاً من الطرفين

قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير.

2. على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن

يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة

بالنزاع، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأي من الطرفين

بهذا الشأن.

(1) يوسف، سحر، مرجع سابق، ص168. والصانوري، مرجع سابق، ص113.

3. ترسل هيئة التحكيم صورة عن تقرير الخبير إلى كل من الطرفين بمجرد إيداعه لديها لإتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه، ولكل من الطرفين الحق في

الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها.

4. لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على

طلب أحد طرفين التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة

للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره، ولكل من الطرفين أن يقدم

في هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تتناولها

تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتطرق طرفاً التحكيم على غير ذلك."

ومن خلال هذا النص، يتضح للباحث أن المشرع الأردني حول المحكم

سلطة تعين وندب الخبراء من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب أطراف التحكيم.

والمحكم غير مقيد برأي الخبير المذنب في الدعوى وله السلطة التقديرية في ذلك

أسوة بأحكام القضاء⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الصانوري، مرجع سابق، ص 117.

الفصل الرابع

التزامات المحكم وكيفية انقضاء مهمته في خصومة التحكيم

لقد قمت في الفصل السابق من هذه الدراسة ببيان دور المحكم في خصومة التحكيم من خلال دراسة السلطات الواسعة للمحكم في تسيير خصومة التحكيم، إلا أن هذه السلطات الواسعة ليست مطلقة بلا قيود، وإنما أصبح التحكيم مجحفاً، لذا فإنه يفرض على المحكم عدة التزامات منذ قبوله مهمة التحكيم وحتى صدور الحكم الفاصل في النزاع مروراً بالتزاماته أثناء سير الخصومة التحكيمية، مع مراعاة احترام المبادئ الأساسية في التقاضي.

ومن ناحية أخرى فإن سلطة المحكم قد تتلاشى ويفقد صفتة كمحكم ويصبح أجنبياً غير مختص في نظر النزاع، ذلك أن سلطة المحكم خاصة ومؤقتة متعلقة بنزاع محدد بموجب اتفاق الأطراف.

وعليه سأتحدث في هذا الفصل عن التزامات المحكم وكيفية انقضاء مهمته في خصومة التحكيم من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التزامات المحكم.

المبحث الثاني: كيفية انتهاء مهمة المحكم في خصومة التحكيم.

المبحث الأول

الالتزامات المحكم

لقد سعى المشرع الأردني في قانون التحكيم إلى تقرير عدة التزامات على عاتق المحكم، وهي على نوعين: التزامات قانونية، والتزامات اتفاقية. وسأتحدث عن هذه الالتزامات من خلال مطلين.

المطلب الأول: الالتزامات القانونية:

وتتمثل هذه الالتزامات بما يلي:

أولاً: الالتزام بالحياد والموضوعية، فقد أوجب المشرع الأردني في المادة (15/ج) من قانون التحكيم على المحكم أن يفصح عند قبوله مهمة التحكيم عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيويته واستقلاله. وإذا قامت شكوك حول حيادة واستقلال المحكم بعد أن يتم تعيينه، فيتحقق لأي من الطرفين أن يطلب رد المحكم، وهذا ما تنص عليه المادة (17) من قانون التحكيم الأردني. ويقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المختصة مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه بعد إشفاعه، فصلت المحكمة في الطلب، ويكون قرارها غير قابل للطعن

فيه بأي طريق من طرق الطعن⁽¹⁾. ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم. وإذا حكم برد الحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن بما في ذلك الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة (18/ج) من قانون التحكيم الأردني.

وأعتقد أن مسلك المشرع الأردني في هذه المسألة غير موفق؛ لأنّه يعيّد خصومة التحكيم من جديد، وهذا فيه كلفة على أطراف التحكيم من حيث الوقت، لذلك أرى أن يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم لحين البت في الطلب.

ثانياً: على المحكم أن يحترم اعتبارات النظام العام الداخلي الإجرائي والموضوعي، وقد نصت المادة (49/ب) من قانون التحكيم بأنه: "تقضى المحكمة المختصة التي تتظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة".

ثالثاً: على المحكم احترام حقوق الدفاع ومراعاة مبدأ المواجهة، وغيرها من المبادئ الأساسية للنقاوطي، كمعاملة طرف التحكيم على قدم المساواة⁽²⁾، وأن يهيأ لكل منها فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفاعه، وكذلك

⁽¹⁾ بموجب المادة (18/أ) من قانون التحكيم الأردني.

⁽²⁾ بموجب المادة (25) من قانون التحكيم الأردني.

وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم⁽¹⁾، ولكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته وأوجه دفاعه واستكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قيود ذلك منعاً من إعادة الفصل في النزاع⁽²⁾.

وحق الدفاع يعني إعطاء الفرصة لكل طرف بأن يقدم ما لديه من أقوال وأدلة إثبات، وتقديم الشهود وطلب الخبراء، وتبادل اللوائح، وتقديم كل ما يستطيع تقديمه من الأمور التي تجعل كل طرف في وضع يستطيع أن يدافع عن نفسه بكافة الوسائل التي يمكنه تقديمها إلى القضاء، وإعطاؤه الوقت الكافي لتقديم هذه الأمور⁽³⁾.

وقد أتاح القانون للمدعي حق الدفاع عن دعواه، كما أتاح للمدعي عليه حق الدفاع للرد على الدعوى، وهذه ضمانة رئيسية لحسن أداء العمل القضائي، فليس هناك من هو أقدر من الخصوم على تزويد القاضي بوسائل اكتشاف حقيقة الدعوى⁽⁴⁾. وقد أكد قانون التحكيم الأردني على هذا المبدأ، إذ تنص المادة (25) على أنه: "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه".

⁽¹⁾ بموجب المادة (30) من قانون التحكيم الأردني.

⁽²⁾ بموجب المادة (31) من قانون التحكيم الأردني.

⁽³⁾ الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص120.

⁽⁴⁾ أشرف الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص77.

وهذا المبدأ أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "أن ما ورد في صك التحكيم بخصوص إعفاء المحكمين من تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية في سماع وفصل التحكيم لا يعفي المحكمين من مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي ومن هذه المبادئ احترام حقوق الدفاع بتمكين الخصم من الإدلاء بما يعن له ومعاملة الخصوم على قدم المساواة واتخاذ الإجراءات في مواجهتهم فلا يفصل في الدعوى دون إخطار الخصم الآخر وأن يمنح الخصوم الآجال الكافية لإعداد الدفاع والرد على الأقوال والمستندات"⁽¹⁾.

هذا وقد نصت المادة (5/1) من اتفاقية نيويورك على جواز إبطال قرار التحكيم إذا كان الفريق الذي صدر قرار التحكيم ضده لم يبلغ أي إشعار بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو أنه كان غير قادر على عرض قضية، وكذلك نصت المادة (37/د) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتعديلاتها لسنة 1985: يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقدين المطلوب إليه التنفيذ إذا كان الخصوم لم يعلنو بالحضور على الوجه الصحيح⁽²⁾، وبالتالي فإن احترام حقوق الدفاع أو مبدأ المواجهة يقتضي أن أية مسألة متصلة بالواقع أو

⁽¹⁾ تميز حقوق 9/1975 (هيئة خمسية) تاريخ 10/3/1975، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ تنص المادة (4/19) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة 2001 على أنه يجوز إبطال الحكم إذا وقع تأثير تجاوز خطير لقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات.

القانون تقوم محكمة التحكيم بإثارتها من تقاء نفسها، يجب أن تقوم الأطراف بالتعرض لها والتعليق عليها ومناقشتها⁽¹⁾.

وهكذا اعتبرت محكمة استئناف باريس قبول المحكمة التحكيمية بشاهد قدم شهادته في آخر وقت، دون أن يتقرر قبل ذلك سماع شهادته، ليس مخلاً بقاعدة المساواة بين الطرفين. وفي قرار آخر رفضت المحكمة التحكيمية الاستجابة لطلب أحد الطرفين بتعيين خبير لا يشكل مساساً بحق الدفاع⁽²⁾.

ولا يقتصر وجوب احترام مبدأ المواجهة على جلسات المرافعة، بل يجب أن يراعى أيضاً في جلسات التحقيق، وعند اتخاذ إجراءات الإثبات المختلفة، سواء تمت أمام هيئة التحكيم أو أمام واحد من أعضائها أو أمام خبير. وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان حكم التحكيم على أساس أن أحد المحكمين أجرى اتصالات مع أحد الطرفين لإجراء تحريات عن مسائل مشتركة تتصل بالقضية دون علم الطرف الآخر باعتبار أن ما أجراه المحكم يعتبر إخلالاً بمبدأ المواجهة⁽³⁾.

والواقع من الأمر، أن حقوق الدفاع التي يتعين كفالتها لأطراف النزاع، لا ترتبط بقانون معين بقدر ما هي مبدأ عالمي جوهره أن يعامل الخصوم على قدم المساواة، وأن يكفل لهم حق سماع دفاعهم، وتبادل المذكرات وانعقاد الجلسات في

⁽¹⁾ د. حفيظة الحداد، مرجع سابق، ص 195.

⁽²⁾ نقلأً عن: والي، مرجع سابق، ص 305.

⁽³⁾ نقلأً عن: فتحي والي، مرجع سابق، ص 305.

مواعيد مناسبة والاطلاع على الوثائق وتقديم الأدلة وشهادة الشهود والاستدلال برأي أهل الخبرة، وحضور الجلسات والاستعانة بوكلاء أو ممثلين للدفاع، وغير ذلك من الضمانات المطلوبة التي تكفل لكل خصم حرية التعبير عن وجهة نظره دون إرهاق أو انحراف لطلبات الخصوم⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 لم تشر إلى هذا المبدأ بشكل صريح أو ضمني وإنما سكتت عن الإشارة إليه، ولكننا مع هذا نرى أن روح النصوص في الاتفاقية العربية لا يمكن أن تبتعد عن الأخذ بهذا المبدأ حيث أنه مبدأ معروف ومستقر في مجال التحكيم الدولي ولا يمكن إنكاره⁽²⁾.

رابعاً: يتقييد المحكم بالإجراءات التي يتنقق عليها طرفا التحكيم بما في ذلك حقه في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في الأردن أو خارجه⁽³⁾.

خامساً: يتقييد المحكم بالقانون الموضوعي ما لم ينص منه، ويلتزم بالقواعد المقررة في القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع⁽⁴⁾.

سادساً: على المحكم مراعاة القواعد الموضوعية والشكلية عند إصدار حكم التحكيم، فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، يتخذ أي

⁽¹⁾ أبو الوفا، مرجع سابق، ص 117.

⁽²⁾ سامي، مرجع سابق، ص 172.

⁽³⁾ بموجب المادة (24) من قانون التحكيم الأردني.

⁽⁴⁾ بموجب المادة (36) من قانون التحكيم الأردني.

قرار للهيئة بما في ذلك حكم التحكيم بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ما لم

يتفق الطرفان على غير ذلك⁽¹⁾.

وكذلك وجوب تسبب حكم التحكيم، إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على غير

ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب

الحكم⁽²⁾.

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا طعن بأن قرار التحكيم قد

صدر بصورة مخالفة لنص المادة 41/ب من قانون التحكيم حيث خلا الحكم من

السبب، فإن ما ورد في هذا الطعن مجرد قول يعززه الدليل وجاء خلافاً لما هو

ثابت من الحكم المطعون فيه، لأن حكم المحكم جاء مشتملاً لأسباب الحكم

ومنطقه وطلبات الخصوم وأقوالهم ومستداتهم وأسماء طرف التحكيم، وجاء

مسبياً، وهذا كله يتافق مع ما جاء بالمادة (41) من قانون التحكيم، مما يستوجب

رد الطعن"⁽³⁾.

ويجب تدوين حكم التحكيم كتابة وأن يوقعه المحكم، وفي حال تشكيل هيئة

التحكيم من أكثر من محكم، يكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في

الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بموجب المادة (38) من قانون التحكيم الأردني.

⁽²⁾ بموجب المادة (41/ب) من قانون التحكيم الأردني.

⁽³⁾ تمييز حقوق رقم 2/2007 (هيئة ثلاثة)، تاريخ 9/1/2008، منشورات مركز عدالة.

⁽⁴⁾ بموجب المادة (41/أ) من قانون التحكيم الأردني.

ويتعين أن يشمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناؤينهم وأسماء المحكمين وعناؤينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم ولخص طلبات الخصوم وأقوالهم ومستداتهم ومنطق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه، وأن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف⁽¹⁾.

ولم يجز المشرع الأردني نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرف في التحكيم، حرصاً منه على طابع السرية⁽²⁾.
وإضافة إلى ما سبق يلتزم المحكم بتسليم صورة من حكم التحكيم إلى كل من الطرفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره⁽³⁾.

المطلب الثاني: التزامات الاتفاقية:

لكي يمارس المحكم المهمة المنوط به القيام بها يتتعين أن يستند في مباشرتها إلى اتفاق التحكيم، وبالتالي إذا قام المحكم بمباشرة المهمة دون وجود اتفاق يخوله هذا الحق، فإن ما يصدر عنه من حكم يكون باطلأ لانتفاء سلطته، ذلك أن المحكم يستمد سلطته في خصومة التحكيم من اتفاق أطراف النزاع على تحكيمه في هذا النزاع، وعليه الالتزام بما يطلب المدعي من طلبات، وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا فصل المحكم في مسائل لم يطلبها المدعي

(1) بموجب المادة (41/ج) من قانون التحكيم الأردني.

(2) بموجب المادة (42/ب) من قانون التحكيم الأردني.

(3) بموجب المادة (42/أ) من قانون التحكيم الأردني.

في دعواه، فيكون المحكم قد تجاوز حدود المهمة الموكولة إليه مما يوجب بطلان

الحكم، وعليه فإن الحكم الصادر لا يتمتع بقوة القضية المقضية⁽¹⁾.

وعليه، فإن العقد المبرم بين المحكم وأطراف النزاع يولد التزامات على

عاتق المحكم يتعين عليه القيام بها، وتمثل هذه الالتزامات بالآتي:

أولاً: قيام المحكم بمباشرة المهمة بنفسه؛ لأن اختيار المحكم كان بناءً على الثقة

التي تمثل محور وأساس اتفاق التحكيم، فشخصية المحكم في مباشرة المهمة

بنفسه محل اعتبار لدى أطراف النزاع، وبالتالي لا يجوز للحكم أن يعهد

بهذه المهمة إلى شخص آخر، وإلا كان حكمه باطلاً⁽²⁾.

ثانياً: الالتزام بالميعاد المتفق عليه، وذلك بإصدار حكم منهي للخصومة كلها خلال

هذا الميعاد⁽³⁾. وفي حالة عدم قيام الطرفين بتحديد ميعاد معين لإصدار حكم

التحكيم، فإن المشرع تولى أمر تحديد هذا الميعاد، بحيث يجب على المحكم

أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء الإجراءات⁽⁴⁾، وتبدأ

إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق

الطرفان على غير ذلك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ تميز حقوق رقم 2007/786 (هيئة خمسية)، تاريخ 22/5/2007، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص 125.

⁽³⁾ بموجب المادة (37) من قانون التحكيم الأردني.

⁽⁴⁾ بموجب المادة (37) من قانون التحكيم الأردني.

⁽⁵⁾ بموجب المادة (26) من قانون التحكيم الأردني.

هذا ولا يجوز للحكم أن يمد الميعاد من تلقاء نفسه، وإنما بناءً على اتفاق

أطراف خصومة التحكيم⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:

1. "إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة

لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام قانون التحكيم مما يجوز الاتفاق

على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على تلك المخالفة في الموعد المتفق عليه، أو

في وقت معقول، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض. كما تقضي

المادة (7) من قانون التحكيم الأردني، مما يبني عليه أن طعن المميز ضده

في تجاوز المحكم للميعاد جاء متاخراً لاستمراره في إجراءات التحكيم بعد

انقضاء الميعاد المحدد لصدور الحكم، مما لا يجوز معه إثارة هذا الطعن لأن

الساقط لا يعود، كما أن المدعوم لا يعود.

2. للحكم تمديد مدة التحكيم ضمن سلطته الممنوحة له بموجب اتفاق التحكيم، أو

أن يطلب من المحكمة المختصة أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي أو أكثر،

أو بإنهاء إجراءات التحكيم، كما تقضي بذلك المادة (37) من قانون

التحكيم⁽²⁾.

⁽¹⁾ بموجب المادة (37/ب) من قانون التحكيم الأردني.

⁽²⁾ تميز حقوق رقم 2007/1242 (هيئة خماسية)، تاريخ 7/11/2007، منتشرات مركز عدالة.

ثالثاً: التزام المحكم بعدم إفشاء أسرار الخصوم، وذلك للمحافظة على سرية

المداولة وسرية المستندات وعدم إفشارها أو اطلاع الغير عليها⁽¹⁾.

ولا شك أن إخلال المحكم بالتزاماته يستوجب مسؤولية طبقاً لقواعد

المسؤولية العقدية، لأن عقد التحكيم الذي أبرمه المحكم مع أطراف النزاع يوجب

عليه القيام بالالتزامات الملقاة على عاته، وبالتالي عدم احترامه لهذه الالتزامات

يستوجب مسؤوليته المدنية عن ذلك.

وتبقى مسؤولية المحكم عقدية حتى انتهاء من مهمته، أما بعد نهاية المهمة

فتكون مسؤولية تقصيرية، وتترتب المسؤولية التقصيرية أيضاً بحق المحكم إذا قام

بارتکاب تجاوزات وأخطاء في أدائه لمهمته خارج التزاماته المنصوص عليها في

الاتفاق بينه وبين أطراف النزاع، وكذلك بالنسبة لمسؤولية المحكم تجاه الغير، فهي

تقصيرية دائماً، والمقصود بالغير هو من ليس طرفاً في خصومة التحكيم⁽²⁾.

هذا ولم يعالج المشرع الأردني في قانون التحكيم مسؤولية المحكم المدنية

عما يرتكبه من أخطاء في مهمته، هذا وقد قرر عدة ضمانات لأطراف النزاع

تجاه المحكم منها: رد المحكم وعزله واستبداله بغيره أو إنهاء مهمته أو رفع

دعوى ببطلان حكم التحكيم ذاته⁽³⁾.

⁽¹⁾ مبروك، عاشر (1988)، النظام الإجرائي لخصوصة التحكيم، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصور، ط 2، ص 100.

⁽²⁾ محمود، سيد، مرجع سابق، ص 300. والجمال، وعكاشه، مرجع سابق، ص 601.

⁽³⁾ انظر المواد (17، 19، 20، 44، 48) من قانون التحكيم الأردني.

المبحث الثاني

كيفية انقضاء مهمة المحكم في خصومة التحكيم

تنقضي مهمة المحكم بشكل طبيعي، كما قد تنقضي مهمته دون أن ينتهي من مهمة الفصل في النزاع محل التحكيم، كما قد يكون انقضاء مهمة المحكم كأثر لإنها إجراءات في خصومة التحكيم. وسأتحدث عن هذه الأمور في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الانقضاء الطبيعي لمهمة المحكم:

تنتهي مهمة المحكم في خصومة التحكيم، ومن ثم يفقد سلطته محكماً، بصدور حكم منهي للخصومة كلها، وهذا ما نصّت عليه المادة (٤٤ / ١) من قانون التحكيم الأردني بقولها: "تنتهي إجراءات التحكيم في أي من الحالات التالية: صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. وبصدور حكم التحكيم في موضوع النزاع تنتهي إجراءات خصومة التحكيم كنهاية طبيعية".

المطلب الثاني: الانقضاء المبتر لمهمة المحكم^(١):

قد تنقضي مهمة المحكم في خصومة التحكيم دون أن ينتهي من مهمته، وهي الفصل في النزاع محل التحكيم، والانقضاء المبتر لمهمة المحكم في حالتين: الحالة الأولى قد يكون سببها من جانب الخصوم أو أحدهم، والحالة الثانية لسبب يرجع للمحكم نفسه.

^(١) يوسف، سحر، مرجع سابق، ص227.

الحالة الأولى: انتهاء مهمة المحكم لسبب راجع للخصوم، وتمثل أسباب انقضاء

مهمة المحكم لسبب يرجع للخصوم في الآتي:

1. التنازل عن الاختصاص التحكيمي، وذلك بعرض نزاعهم على القضاء

المختص⁽¹⁾.

2. اتفاق الخصوم على تسوية النزاع فيما بينهم؛ ذلك أن المحكم يستمد سلطته من

اتفاق الخصوم على تحكيمه في النزاع، ومن ثم إذا اتفق الخصوم على تسوية

نزاعهم القائم فيما بينهم، فتنتهي سلطة المحكم ويفقد صفتة كمحكم⁽²⁾.

3. عزل المحكم، فقد تتفق أطراف التحكيم على عزل المحكم، مما يتربّ عليه

انقضاء مهمته، ومن ثم انقضاء خصومة التحكيم⁽³⁾، ما لم يتفق الأطراف على

غير ذلك، إذ يملك الأطراف تعين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في

اختيار المحكم الذي انتهت مهمته⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص232.

⁽²⁾ بموجب المادة (3/أ/44) من قانون التحكيم الأردني.

⁽³⁾ حنفي، مرجع سابق، ص20.

⁽⁴⁾ بموجب المادة (20) من قانون التحكيم الأردني.

4. ردّ المحكم، إذ يجوز للأطراف طلب رد المحكم إذا قامت ظروف تثير شكواً حول حيويته واستقلاله⁽¹⁾. وقد تكلم الباحث عن تفاصيل رد المحكم سابقاً⁽²⁾، وذلك ضمن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المحكم⁽³⁾.

5. إنهاء مهمة المحكم، إذ يمكن للأطراف أن يطلبوا من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي في حال لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المتفق عليه أو المحدد قانوناً، ولهم أن يطلبوا إصدار أمر بإنهاء إجراءات التحكيم⁽⁴⁾.

الحالة الثانية: انتهاء مهمة المحكم لسبب راجع للمحكم نفسه، وذلك للأسباب الآتية:

1. وفاة المحكم، وقد تطرق المشرع الأردني إلى واقعة وفاة المحكم كسبب لانقضاء مهمته في المادة (20) من قانون التحكيم.

2. حرمان المحكم من حقوقه المدنية أو الحجر عليه، فمن الشروط الواجب توافرها في المحكم الأهلية المدنية الكاملة، فإذا تم حرمان المحكم من حقوقه المدنية أو تم الحجر عليه، فإن مهمته تتلهي، وبالتالي تنقضي على أثرها خصومة التحكيم، ويفقد سلطته وصفته محكماً.

⁽¹⁾ بموجب المادة (17/أ) من قانون التحكيم الأردني.

⁽²⁾ مهند الصانوري، ص201.

⁽³⁾ انظر ص 83 و 84 من هذه الدراسة.

⁽⁴⁾ بموجب المادة (37/ب) من قانون التحكيم الأردني. وبموجب المادة (44/أ) من نفس القانون.

3. وجود مانع لدى المحكم، فإذا تعذر على المحكم أداء مهمته بسبب عجزه أو لأي سبب آخر، فتنتهي مهمته في خصومة التحكيم⁽¹⁾، ويشمل هذا السبب أي عقبة قانونية أو واقعية تحول دون قيام المحكم بال مهمة الموكولة إليه⁽²⁾. ومن ثم يمكن أن يكون المانع أسباب صحية أو عجز أو عاهة أو عدم أهلية المحكم أو التعارض القائم بين وظيفته وبين القيام بمهمة التحكيم⁽³⁾.

4. امتناع المحكم عن مباشرة مهمته، فإذا لم يباشر المحكم مهمته أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم، يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: انقضاء مهمة المحكم كأثر لإنهاء الإجراءات في خصومة التحكيم:

تنتهي مهمة المحكم بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات، وذلك إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر الهيئة بناءً على طلب المدعي عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ بموجب المادة (20) من قانون التحكيم الأردني.

⁽²⁾ الصانوري، مرجع سابق، ص229.

⁽³⁾ يوسف، سحر، مرجع سابق، ص230.

⁽⁴⁾ بموجب المادة (19) من قانون التحكيم الأردني.

⁽⁵⁾ بموجب المادة (4/أ2)، (4) من قانون التحكيم الأردني.

كما يمكن للحكم إنهاء إجراءات التحكيم لأي سبب آخر، كما لو رأى عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالته⁽¹⁾، وكذلك في حال عدم توفر الأغلبية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم⁽²⁾.

ففي هذه الحالات تنتهي الإجراءات في خصومة التحكيم، وبالتالي تنقضى على أثرها سلطة المحكم في هذه الخصومة.

⁽¹⁾ بموجب المادة (44/أ) من قانون التحكيم الأردني.

⁽²⁾ بموجب المادة (44/أ) من قانون التحكيم الأردني.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع "دور المحكم في خصومة التحكيم"، وقد تناول الباحث في الدراسة العديد من الموضوعات التي بدأها بمقيدة من خلال الفصل الأول، والتي لا غنى للباحث عنها، وتضمنت العناصر الرئيسة الواجب توافرها في البحث العلمي، وفي الفصل الثاني تم التعريف بالمحكم من خلال بيان معناه وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وبيان الشروط الواجب توافرها فيه، والمركز القانوني الذي يحظى به في خصومة التحكيم.

وفي الفصل الثالث تم الحديث عن سلطات المحكم في خصومة التحكيم، وهذه السلطات إما ناشئة عن اتفاق التحكيم، وإما مخولة للمحكم بموجب القانون.

أما الفصل الرابع، فقد تناول الباحث التزامات المحكم وكيفية انقضاء مهمته في خصومة التحكيم، تلك السلطات الواسعة التي يحظى بها المحكم في خصومة التحكيم ليست مطلقة بلا قيود، الأمر الذي يفرض عليه عدة التزامات، وهي قد تكون التزامات قانونية، وقد تكون التزامات اتفاقية، كما أن مهمة المحكم في خصومة التحكيم قد تنتهي بصورة طبيعية، كما من المتصور أن تنتهي بصورة مباشرة، وقد يكون انقضاؤها كأثر إنهاء إجراءات التحكيم.

ثانياً: النتائج:

تورد الدراسة أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. يعد التحكيم من أقدم الوسائل السلمية التي عرفتها البشرية، وبقيام الدولة الحديثة أصبح التحكيم منظماً بموجب قوانين خاصة.
2. أن المحكم هو شخص طبيعي يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة ويكون حكمه ملزماً، وقد يكون المحكم شخصاً معنوياً، يقتصر دوره على الإشراف على إجراءات التحكيم كما في التحكيم المؤسسي الذي تقوم به مراكز ومؤسسات متخصصة في التحكيم.
3. في ضوء تعريف المحكم أمكن التمييز بينه وبين غيره من الأنظمة الأخرى التي قد تتشابه معه، ولكنها تختلف أيضاً عنه في نقاط جوهرية، فتم التمييز بين المحكم والقاضي، والمحكم والخبير، والمحكم والمصلح، والمحكم والوكيل. وخلص الباحث إلى نتيجة مفادها، اختلاف المركز القانوني للمحكم عن المركز القانوني للقاضي والخبير والمصلح والوكيل.
4. حرص المشرع الأردني على التأكيد على ضرورة توافر جملة من الشروط القانونية في المحكم، إضافة إلى الشروط الاتفاقية التي يضعها الخصوم، باعتبار أن المحكم يستمد سلطته من اتفاقهم على تحكيمه في النزاع.

5. اختلفت الآراء حول المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، فهناك من

قال بالطبيعة التعاقدية لعمل المحكم، وهناك من يرى أن عمل المحكم ذو

طبيعة قضائية، واتجه بعضهم إلى عده ذي طبيعة مختلطة، ورأى بعضهم أن

عمل المحكم ذو طبيعة مستقلة، وأن الغالب من الفقه القانوني اتجه نحو

ترجح الطبيعة القضائية لعمل المحكم.

6. تتبع سلطات المحكم من اتفاق التحكيم، وكذلك مما خوله المشرع له من

سلطات بموجب قانون التحكيم، وهذه السلطات تبدأ من وضع النظام الإجرائي

للتحكيم، بتحديد المواعيد وتبلغها وإدارة الجلسات وتنظيمها وتحديد لغة المحكم

مروراً بالقواعد الإجرائية التي تطبق على النزاع والقانون الواجب التطبيق،

وإجراءات الإثبات، وانتهاء بإصدار حكم التحكيم وتصحيحه وتقسيره، والحكم

بما لم يشمله حكم التحكيم من طلبات وأغفلها حكم التحكيم.

7. يتمتع المحكم في إطار خصومة التحكيم بسلطات واسعة بهدف إصدار حكمه

بسرعة وفاعلية رغم افتقاره إلى سلطة الأمر والإجبار التي يتمتع بها القاضي،

إلا أن هذه السلطات الواسعة ليست مطلقة بلا قيود، وإنما يفرض على المحكم

التزامات، وهي قد تكون التزامات قانونية، وقد تكون التزامات اتفاقية.

8. تبقى مسؤولية المحكم عقدية حتى انتهاءه من مهمته، أما بعد نهاية المهمة

ف تكون مسؤولية تقصيرية، وكذلك تكون مسؤوليته تجاه الآخرين مسؤولية

تفصيرية، هذا ولم ينظم المشرع الأردني مسؤولية المحكم المدنية في قانون التحكيم، وبالتالي تخضع القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

9. تتقاضي مهمة المحكم في خصومة التحكيم، وذلك بصدور حكم التحكيم وهذه هي النهاية الطبيعية لمهمته، وقد تتقاضي مهمته بصورة متسلقة أي دون أن ينتهي من مهمته، وقد يكون انقضاء مهمة المحكم كأثر لإنهاء إجراءات التحكيم.

ثالثاً: التوصيات:

1. نوصي المشرع الأردني بضرورة استحداث نص قانوني في قانون التحكيم يعالج فيه حالة تعذر اتفاق هيئة التحكيم من جديد لتصحيح ما شاب حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة إلى سلطة المحكم في تفسير حكم التحكيم، فقد يتعدى الرجوع إليه لوفاته مثلاً، والأمر نفسه بالنسبة إلى سلطة المحكم في إصدار حكم إضافي، فيما أغفل الفصل فيه من طلبات.

2. نوصي المشرع الأردني بأن يعطي القضاء سلطة رفض طلب تعيين المحكم إذا ثبت للقاضي المختص أن اتفاق التحكيم باطل، أو أن من يطلب تعيينه هو خبير أو مصلح وليس محكم.

3. نوصي المشرع الأردني بتحديد مدة معينة يتوجب خلالها على المحكمة

المختصة البت في طلب رد المحكم.

4. نوصي المشرع الأردني بمعالجة الأثر القانوني المترتب على مخالفة الشروط

الواجب توافرها في المحكم بالنسبة إلى مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم.

5. نوصي بأن يتم تحديد سلطات المحكم بصورة واضحة وذلك قبل حدوث

النزاع، وأن يتم تحديدها على أوسع نحو ممكن، حتى تواجه أية إشكاليات قد

تعترض أطراف النزاع أثناء سير خصومة التحكيم.

6. نوصي المشرع الأردني بوضع نصوص قانونية في قانون التحكيم تنظم

المسؤولية المدنية للمحكم عن أعماله.

وختاماً فأرجو من الله التوفيق والسداد، فإن كنت قد وفقت ففضل من الله،

وإن كانت الأخرى فهذا غاية ما استطعت أن أصل إليه، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. إبراهيم، أحمد إبراهيم (1996)، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. إبراهيم، نادر محمد محمد (2000)، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
3. بربيري، محمد (2004)، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.3.
4. جمال، مصطفى محمد، عبد العال، عكاشه محمد (1998)، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
5. حداد، حفيظة السيد (2004)، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1.
6. حسن، علي عوض (2001)، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.1.
7. راغب، وجدي (1974)، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة.

8. الرفاعي، أشرف عبد العليم (2003)، *القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة.
9. الرفاعي، أشرف عبد العليم (2006)، *اتفاق التحكيم*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
10. الزعبي، محمد عبد الخالق (2009)، *شرح قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001*، دار إيداع للنشر، عمان، ط.1.
11. سامي، فوزي محمد (1997)، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة، عمان، ج5، دون طبعة.
12. سامية، راشد (1984)، *التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة*، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. سلامة، أحمد عبد الكريم (دون سنة نشر)، *التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1.
14. سيف، رمزي (1989)، *قواعد تنفيذ الأحكام والسنادات الرسمية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.9.
15. شحادة، محمد نور (1997)، *نشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين*، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

16. شفيق، محسن (1997)، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
17. شواربي، عبد الحميد (1996)، التحكيم والصالح في سوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة.
18. صادق، هشام علي (2006)، التحكيم وعلاقته بالقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
19. الصانوري، مهند أحمد (2005)، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، ط1.
20. صاوي، أحمد السيد (2004)، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، دون دار نشر، ط2.
21. عبد الحميد، رضا السيد (2001)، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، دار النهضة العربية، القاهرة.
22. عبد القادر، ناريمان (1996)، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة.
23. عبد المجيد، منير (1995)، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، دون طبعة.
24. عبد المجيد، نور (2000)، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة

- المعارف، الإسكندرية، دون طبعة.
25. العشماوي، محمد و عبد الوهاب (دون سنة نشر)، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، ج 2، دون طبعة.
26. عمر، محمد عبد الخالق (1976)، **النظام القضائي المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 1، ط 1.
27. عمر، نبيل إسماعيل (2004)، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1.
28. العوا، محمد سليم (1999)، **اختيار المحكمين و اختيار أماكن التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة.
29. الغزيري، آمال أحمد (دون سنة نشر)، **دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة.
30. القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، ج 2.
31. قضاة، مفلح (2004)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، دار الثقافة، عمان، ط 1.
32. مبروك، عاشور (1988)، **النظام الإجرائي لخصوصة التحكيم**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط 2.
33. محمد، السيد خلف (2008)، **دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية**،

- المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1.
34. محمود، سيد أحمد (2003)، **مفهوم التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
35. مراد، عبد الفتاح (1995)، **شرح نصوص قانون التحكيم المصري الجديد رقم 27 لسنة 1994 والتشريعات العربية**، دون دار نشر، ط1.
36. منسي، محمد عبد العزيز (2011)، **اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية**، مكتبة الفلاح، الكويت، ودار حنين، عمان، ط1.
37. ابن منظور، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم (1982)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الجزء الثامن.
38. المؤمني، أحمد سعيد (1982)، **التحكيم في التشريع الأردني والمقارن**، مطبعة التوفيق، عمان، ط1.
39. النمر، أبو العلا (2002)، **المحکمون - دراسة تحليلية لأعداد المحکم**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
40. النمر، أمينة (1982)، **قوانين المرافعات - الكتاب الثالث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة.
41. أبو الوفا، أحمد (دون سنة نشر)، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5.

42. أبو الوفا، أحمد (دون سنة نشر)، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١.
43. والي، فتحي (2001)، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة.
44. يوسف، سحر عبد الستار (2006)، المركز القانوني للمحكم - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
- ثانياً: الرسائل والأبحاث العلمية وأوراق العمل:**
1. بدران، محمد (2000)، المشاكل الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث.
 2. حداد، حمزة أحمد (2006)، مفهوم اتفاق التحكيم، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مركز عجمان للتوفيق والتحكيم، الأربعاء 13/12/2006، منشورة عبر الموقع الخاص بالمعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة.
 3. حنفي، عصام (2010)، المركز القانوني للمحكم ومسؤوليته في القانون العماني، بحث منشور عبر منتديات الناظر للقوانين العربية.
 4. داود، أشجان فيصل شكري (2008)، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق القصد به - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين.

5. درادة، لافي محمد موسى (1997)، اتفاق التحكيم في التشريع الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
6. راغب، وجدي (1993)، هل التحكيم نوع من القضاء؟، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة 17، العدد الأول.
7. أبو مغلي، مهند، والجهني، أمجد (2009)، رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 38، إبريل.
8. المؤمني، محمد أحمد سعيد (2000)، رقابة القضاء على إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
9. الور، ياسر جميل سليم (1994)، حالات فسخ قرار المحكمين في القانون الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

ثالثاً: القوانين:

1. القانون المدني الأردني رقم (76) لسنة 1976.
2. قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.
3. قانون استقلال القضاء الأردني رقم (10) لسنة 2001.

رابعاً: الأحكام القضائية:

- الأحكام القضائية الأردنية المنشورة على مركز عدالة

.www.adala.com